جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إقليمية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية
صندوق الزكاة لولاية الوادي أنموذجا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
أم الخير مرغني

المشرف:
د. حياة عبيد

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عقبة عبد اللاوي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. احمد تي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. حياة عبيد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

١٠٣ ﴾[التوبة: 103].

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ،ثـم الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلـم :

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى من لهما الفضل في وجودي

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء

إلى من علمني الصبر والكفاح

إلى من تعب كثيرا لأجل راحتي وتعليمي

"أمي الحنونة وأبي الغالي أطال الله في عمرهما"

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني

" إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله"

إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا سدد الله خطاهم وسيرهم إلى ما فيه صلاح

إلى كل من عرفت في مساري الدراسي أسأل الله أن ينفع بهم أينما حلوا

إلى من عجز قلمي عن ذكرهم ولكن قلبي يذكرهم ولن ينساهم . . .

شكر وعرفان

الحمد لله أحمده حمد الشاكرين وأستغفره وأتوب إليه، إنّه جواد كريم. أهل الثناء والمجد والصلاة والسلام على خاتم النبيئين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لا يفوتني في ختام هذا البحث أن أعترف بالفضل الكبير والشكر والعرفان إلى:

من أوصاني الله بطاعتهما دون معصيته إلى سبب نجاحي في الدنيا والآخرة أمي وأبي حفظهما الله.

إلى صاحبة التميز والأفكار النيّرة الدكتورة "حياة عبيد" التي وافقت الإشراف على هذا العمل مع ما قدّمته من توجيهات وتصويبات، جعلها الله شمعة تنير دروب الحائرين.

كما لا أنسى أن أتقدّم بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل وأخص بالذكر منهم: الأستاذ المحترم علي باللموشي والأستاذ الفاضل فوزي محيريق على ما قدّموه من توجيهات جزاهم الله كل خير.

كما أتقدّم بشكري إلى الأساتذة الذين سيتفضلون بتقييم عملي وتقديم تصويباتهم القيمة.

أشكر جميع طلبة المعاملات المالية المعاصرة وأخص بالذكر منهم الأستاذ إبراهيم، سميحة، سعاد...

كما لا أنسى جمعية جنان الخيرية وكل العاملات بها، وعمال مكتبة العلوم الاقتصادية ومسؤولي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على ما قدّموه من مساعدات فجزاهم الله عنا كل خير.

شكرا

ملخص

عالج هذا البحث موضوع إقليمية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية– صندوق الزكاة لولاية الوادي أنموذجا، حيث قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول وضَح مفهوم الزكاة والتنمية الاقتصادية، بينما عالج الفصل الثاني دور صندوق الزكاة المحلي في التنمية الاقتصادية.

تعتبر الزكاة إحدى الأدوات الهامة في التنمية الاقتصادية ، وصندوق الزكاة المحلي له دور في محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق والاستثمار وبالتالي يساهم في إحداث هذه التنمية وقد ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: إقليمية الزكاة، التنمية الاقتصادية، صندوق الزكاة المحلي.

Résumé

Cette exposé à traiter le sujet la Zakat régionale et son rôle dans le développement économique- la caisse de Zakat de la wilaya d’El-Oued comme exemplaire, on a divisé cette étude à deux chapitres le premier chapitre explique le concept de la Zakat et le développement économique, Alors que le deuxième chapitre traite le rôle de la caisse de Zakat locale dans le développement économique.

Zakat est l'un des outils les plus importants dans le développement économique, et la caisse de Zakat locale son rôle dans la compacité de combat est encouragé les dépenses et les investissements et puis il participe au développement, et cette étude a conclu par les résultats et les recommandations les plus importantes sur le sujet.

Mots clés : Zakat régional, développement économique, caisse Zakat Local.

قائمة جدول الرموز والإشارات المستخدمة

ج	جزء
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
هـ	هجري
م	ميلادي
ص	صفحة
د.ج	دينار جزائري

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكرمنا بسنة خير الأنام محمد ﷺ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كلمته قامت بها السماوات والأرض وصلح بها أمر الدنيا والآخرة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله رحمة وقدوة للعالمين ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

الإسلام دين يسر، جاء لرعاية مصالح الناس في أمور دينهم ودنياهم وجاءت فريضة الزكاة وهي أحد أركان الإسلام الخمسة تفرض حقا معلوما في أموال الأغنياء يرّد على الفقراء، وهذا من أجل ترسيخ مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع ومحاربة اكتناز الأموال، كما تعتبر الزكاة موردا ماليًا هامًا يساهم في تفعيل وتنشيط الحركة التنموية،ولهذه الفريضة دور إيجابي في حياة المسلمين الاقتصادية والاجتماعية، وقد أمر الإسلام المسؤولين بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها داخل الإقليم الذي تجبى منه، لأجل تحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد الإقليم ذاته.

ولمّا كان لإقليمية الزكاة أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات من كل النواحي خاصة الناحية الاقتصادية، كانت دراستي في هذا المجال وعنونتها « بإقليمية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية–صندوق الزكاة لولاية الوادي أنموذجا–».

أهمية الدراسة

لموضوع إقليمية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية أهمية بالغة في حياة الناس وتتجلى هذه الأهمية في:

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي فريضة دينية وعبادة مالية.
2. الزكاة فريضة مالية قابلة في أحكامها للاجتهاد والتطوير وذلك يعود بالتطور الاقتصادي المحلي والوطني.
3. الزكاة دعيمة من دعائم الاقتصاد الإسلامي لها دور كبير في حركة التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

1. التعريف بفريضة الزكاة وكيفية الاستفادة منها كمورد مالي دوري هام.
2. تشجيع تطبيق هذه الفريضة وأدائها من قبل المكلفين.
3. التشجيع على إقامة مؤسسة خاصة بالزكاة.
4. إبراز مساهمة الزكاة في الاقتصاد الإقليمي وتنميته.
5. بيان دور صندوق الزكاة المحلي في التنمية الاقتصادية.
6. توضيح عدالة الإسلام وعنايته بالفقراء.
7. إثراء المكتبات العلمية بالمواضيع النافعة برؤى معاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. الرغبة في بحث هذا الموضوع.
2. إبراز الدور الاقتصادي لهذه الفريضة.
3. توعية المسؤولين على هذا المورد بأهميته ودوره في التنمية الاقتصادية.
4. دفع الباحثين لدراسة الزكاة وآثارها وأدوارها في جميع المجالات.
5. الاهتمام أكثر والعناية بهذا المورد الاقتصادي وتفعيله وفقا للاجتهادات المعاصرة والاحتياجات الواقعية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع الزكاة والتنمية الاقتصادية، إلاّ أنّ بحثي يأتي ليدرس إقليمية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية وصندوق الزكاة الإقليمي أنموذجا ونذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

- كتاب: نعمت عبد اللطيف مشهو ر، الأسس الشّرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1413هـ/ 1993م)، وقد عالج هذا الكتاب دور فريضة الزكاة في تحقيق التنمية من خلال دورها في توفير الموارد المحلية للتنمية، ومن خلال آثارها المباشرة وغير المباشرة التنموية، وكذلك

الدور التوزيعي للزكاة، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب والتي بدورها تمثل مرجعاً هاماً لبحثي في بابها الثاني والذي عالج الأثر التمويلي للزكاة.

- رسالة دكتوراه بعنوان: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية: محمد محمود أبو ليل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، تناولت هذه الدراسة السياسة الشرعية وتصرفاته ﷺ في الموارد المالية العامة للدولة وخصّ منها بالذكر: الزكاة والتي هي موضوع بحثي، الغنائم وغير ذلك من الموارد، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب.
- رسالة دكتوراه: بعنوان دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي: فوزي محيريق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعةالجزائر03الجزائر2014/2013م، وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول، وموضع بحثي من هذه الدراسة حقيقة الصندوق الوطني للزكاة.
- رسالة ماجستير: بعنوان أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2009م وتناولت هذه الدراسة نظام الزكاة كمورد تمويلي بالإضافة لكونها عبادة وأداة تنموية كما تناولت دور الضريبة في إحداث التنمية، حيث قسمت هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول، وموقع بحثي من هذ ه الدراسة في الفصل الأول المعنون بمفهوم الزكاة وبعض الأحكام المتعلقة بها، وكذلك الفصل الثالث.
- رسالة ماجستير بعنوان: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ختام عارف حسن عماوي كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، تناولت هذه الدراسة دور الزكاة في التنمية الاقتصادية حيث وضحت الرسالة معنى الزكاة والتنمية الاقتصادية، كما وضحت الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز وغيرها من المشاكل التي يعانيها الفرد، وذلك عن طريق المردود الذي تخلفه الزكاة، كما وضحت الدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة، وفي

الأخير بينت دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ستة فصول والتي سيكون لبعضها علاقة بالموضوع.

إشكالية البحث

العالم الإسلامي يشهد تخلفاً في شتى المجالات خاصة في المجال الاقتصادي، والزكاة فريضة مالية مهمة في تنمية الاقتصاد فلا يجب الاستغناء عنها أو إهمالها، والتنمية الاقتصادية الوطنية هي مجمل التنمية الحاصلة في الأقاليم، ومن هذا المنطلق توصلت إلى الإشكالية التالية:

❖ ما مدى تأثير إقليمية الزكاة على التنمية الاقتصادية؟

ومن هذه الإشكالية يمكن أن نطرح التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الزكاة والتنمية الاقتصادية؟
- كيف تساهم إقليمية الزكاة في التنمية الاقتصادية؟
- ما هو دور صندوق الزكاة الإقليمي في التنمية الاقتصادية؟

الفرضيات

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
2. يؤدي صندوق الزكاة المحلي دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

منهج البحث:

طبيعة هذه الدراسة تقتضي منا توظيف المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية واستقرائها من أجل إيضاح عناصر الموضوع، كما سيتم توظيف المنهج الوصفي في هذه الدراسة مع التحليل والاستنباط.

المنهجية المتبعة في البحث

1. كتابة الآيات القرآنية مع ذكر السورة ورقم الآية من المصحف الشريف برواية حفص.
2. توثيق الأحاديث النبويّة الشريفة وتخريجها.

3. أخذ المعلومات من الكتب وتوثيقها توثيقا كاملا للأمانة العلمية، وفي حالة تكرار الكتاب نكتفي بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب ورقم الصفحة.
4. إتباع منهجية الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني في كتابه " خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية " الخاص بطلبة العلوم الإسلامية.
5. ترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبًا أبجديًا بحسب ألقاب المؤلفين مع عدم اعتبار (ال، ابن، أبو).

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان مفاهيم حول الزكاة والتنمية الاقتصادية، وقُسّم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الزكاة وفيه ثلاث مطالب، فالمطلب الأول بعنوان تعريف الزكاة وحكمها، والمطلب الثاني تعرض لشروط وخصائص، الزكاة بينما تناول المطلب الثالث مصارف الزكاة، أمّا المبحث الثاني المعنون بمفهوم التنمية الاقتصادية ويندرج ضمنه ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان تعريف التنمية الاقتصادية، والمطلب الثاني بعنوان شروط وخصائص التنمية الاقتصادية بينما المطلب الثالث فكان عنوانه أهداف التنمية الاقتصادية.

أمّا عن الفصل الثاني فقد تناول دور صندوق الزكاة الإقليمي أو المحلي في تمويل التنمية الاقتصادية، وقد قسّم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم صندوق الزكاة لولاية الوادي، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول بعنوان تعريف الصندوق ونشأته والثاني بعنوان لجان وأهداف الصندوق، والمطلب الثالث تحت عنوان طرق جمع وتوزيع الزكاة إقليميا، وقد تناول المبحث الثاني دور صندوق الزكاة المحلي في التنمية الاقتصادية وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز، والمطلب الثاني خصص لدور صندوق الزكاة في تشجيع الإنفاق، بينما المطلب الثالث تناول دور صندوق الزكاة في الحث على الاستثمار.

الصعوبات

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات أهمها:

1. التشعب الفقهي لموضوع الزكاة مما دفعني للتركيز على بعض الأمور الهامة المتعلقة ببحثي دون غيرها.
2. صعوبة التعامل مع مسؤولي صندوق الزكاة، وعدم تصريحهم الكافي بالمعلومات.
3. صعوبة الحصول على المراجع في الجانب التطبيقي.
4. محدودية الوقت المتاح لإنجاز الموضوع.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن فهرس الآيات وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفاهيم حول الزكاة والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها

المطلب الثاني: شروط وخصائص الزكاة

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها

المطلب الثاني: شروط وخصائص الزكاة

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

تعتبر الزكاة ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، وركيزة ودعيمة من دعائم الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والاقتصاد المحلي بصفة خاصة، حيث تساهم الزكاة في تفعيل وتنشيط الحركة الاقتصادية وتنميتها.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الزكاة، وفي المبحث الثاني مفهوم التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان تعريف الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها، والمطلب الثاني بعنوان شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها، والمطلب الثالث تحت عنوان مصارف الزكاة، وكل مطلب يندرج تحته فروع.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها

سنبين في هذا المطلب تعريف الزكاة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية كما سنبين حكمها في الشريعة الإسلامية مع ذكر بعض الأدلة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

وسنذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي من الناحية الفقهية والاقتصادية.

أولاً: لغة

الزكاة في اللغة: الزيادة[1] وهي مصدر زكا وزكا الزرع أي كثر ثماره.

الزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء[2].

كما تطلق الزكاة ويراد بها الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكل هذه المعاني قد استعملت في القرآن الكريم والحديث الشريف[3]، حيث وردت في القرآن بهذه المعاني في قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:103]، أي أنّ في الزكاة طهارة

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: 816هـ،كتاب التعريفات. ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ –1983م)، ص 114.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (لا. ط؛ لا. م؛ دار الدعوة؛ د. ت)، ص 396.

[3] محمد بن مكرم بن على بن منظور ت:711هـ، لسان العرب، ج14. (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص358.

وبركة للمال،كما وردت في السنّة في قوله ﷺ :«**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**» وهذا دليل على أن الصدقة فيها بركة وزيادة في الثواب[1].

كما ورد تعريفها بأنها: من التزكية وهي النّماء والطّهارة والإصلاح، قيل النماء لأن المال يزكو بها وقيل الطّهارة لأنّ المرء يطهر بها بالمغفرة[2].

فالزكاة في اللّغة هي الزّيادة والنّماء والطّهارة والإصلاح، ولها معاني عديدة إلا أنّني اقتصرت على ذكر المعاني المتعلقة ببحثي فقط.

ثانيا: اصطلاحا

1. **من النّاحية الفقهية:** وسنقتصر في تعريفها على المذاهب الأربعة.

أ – **عند المالكية:** الزكاة هي"الصدقة الواجب أخذها من المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً" [3] كما يمكن تعريفها بأنّها "هي إخراج جزء مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول" [4]، كما "تطلق على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن"[5].

ب – **عند الشافعية:** "هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة"[6].

---

[1]أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د. ت) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع، رقم الحديث:2588، ص2001.

[2]محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. (لا. ط؛ لا. م: دار الشروق، د. ت)، ص269.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ / 2002م)، ص7.

[4]الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته. ج 2 (ط: 1؛ لبنان: دار ابن حزم ، 1418هـ/1998م) كتاب الزكاة والصوم والحج، ص5.

[5]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 1 (لا.ط؛ لا. م: دار الفكر ، د. ت)، ص430.

[6]أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت:450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ج 3 (ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ص71. وينظر نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/ 2007م)، ص237.

ت – **عند الحنفية:** هي:"تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى" [1] أو هي:"تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك"[2].

ث – **عند الحنابلة:** الزكاة هي "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[3].

فالزكاة تعتبر صدقة دورية، وتطلق إما على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، أو تطلق على نفس إخراج تلك الحصة[4].

2. **من الناحية الاقتصادية:**

"الزكاة هي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء وسائر المصارف الشرعية، وسميت كذلك لما فيها من تطهير المال من الحقوق المترتبة عليه، وتطهير النفس من الشّح والبخل، ولما فيها من تثمير وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله سبحانه وتعالى"[5].

الزكاة هي أداة توازن اقتصادي واجتماعي في المجتمع المسلم، وتعني عدم كنز الأموال وإعادة إنفاقها على حاجات الناس ومنافعهم [6]وفي منظور التاريخ الاقتصادي للديانات أنها تكليف مالي ديني إلزامي يقصد ـ بالدرجة الأولى ـ نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء[7].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج 2 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص730.

[2] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت:1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص713.

[3] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجديت:1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .ج3 (ط:1؛ لا. م: لا. ن، 1397 هـ)، ص164. وينظر: سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي. ج1، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص347.

[4] نزيه حماد،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص237.

[5] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية. (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2005م)، ص77.

[6] طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي ـ المال ـ الربا ـ الزكاة. (ط: 1؛ عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999م)، ص12.

[7] محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية. (لا. ط؛ الكويت: لا. ن، 1404هـ/1984م)، ص274.

الفرع الثاني: حكم الزكاة ودليل مشروعيتها

وتطرقنا في هذا الفرع إلى الحكم الشرعي للزكاة ودليلها الشرعي.

أولاً: حكم الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة[1]، وهي من أهم ركائزه بعد الشّهادتين والصلاة وتعتبر الزّكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها [2]، وقد قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وفرضها الله تعالى في السنة الثّانية من الهجرة، ودليل فرضيتها منصوص عليه في كتابه وسنّة رسولهﷺ وفي إجماع أمته[3].

ثانيا: أدلّة مشروعية الزّكاة

قد وردت مشروعية الزّكاة وفرضيتها في القرآن الكريم والسنّة النّبوية والإجماع وسأذكر بعضها.

1. **من القرآن الكريم:** يوجد الكثير من الآيات التي تدل على وجوب الزكاة منها:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠﴾[البقرة:110]، في هذه الآية أمر الله المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ووعدهم بأنه لا يضيع أجر ما فعلوا من خير[4].

---

[1] سيد سابق، فقه السنة. (ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م)، ص237.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج3، (ط: 1؛ لا. م: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ/ 2009 م)، ص 10.

[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة. ج 1، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ / 2003 م)، ص536. وينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. (ط: 11؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431 هـ / 2010 م)، ص588.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000 م)،ص62.

كما جاء في قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[التوبة:103].جاءت هذه الآيات في بيان فوائد صدقة الأموال والحث عليها[1].

2. **من السنة النبوية:** هناك أحاديث كثيرة دلت على وجوبها منها:

عن ابن عمر، رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ«**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »[2]، ففي هذا الحديث دليل على أنّ الزكاة أحد أركان الإسلام ولا يجب تركها، وكذلك عن عبد اللّه بن مسعود، عن رسول اللّه ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ** »[3]وهذا دلالة على فرضيّة الزّكاة لأن الوعيد الشّديد على تركها وعدم أدائها يدل على ذلك[4].

3. **من إجماع الصحابة:**

وأما الإجماع فلأنّ الأمة أجمعت على فرضيتها [5] ووجوبها كالصلاة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، وهذا إجماع متيقن[6]وكذلك ما فعله أبو بكر الصديق ﷺفي

---

[1] أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي. ج 11(ط: 1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، 1365 هـ / 1946 م)، ص 15.

[2] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت 256، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج1 (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:" بني الإسلام على خمس"، رقم الحديث 8، ص11.

[3] أخرجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ لا. م؛ دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، رقم الحديث 1784، حكم الألباني صحيح. ص 568.

[4] أبو محمد محمود بن حسين الغيتابى الحنفـي بدر الدين العيني ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.ج 8 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في مانع الزكاة، ص 253.

[5] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 2(ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م)، ص3.

[6] علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن بن القطان ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، ج1(ط: 1؛ لا. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ / 2004 م)، ص 193.

ﷺفي عهد خلافته مع القبائل التي تمردت على أداء الزكاة وفرقوا بين العبادة البدنية(الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) وهذا الموقف لم يقبل به ﷺ[1]،بل واستدل به على وجوب مقاتلة مانعي الزكاة[2] حيث قال: «**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ** »[3]. وقد أقره عليه الصحابة الأعلام رضوان الله عليهم[4].

فالزكاة تتمتع بالفرضية والوجوب في الحكم كباقي العبادات الأخرى.

المطلب الثاني: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها

سنوضح في هذا المطلب الشروط التي يجب توفرها في المزكي نفسه والمال الذي سيخرج منه الزكاة، كذلك الأموال التي تجب فيها هذه الفرضية.

الفرع الأول: شروط الزكاة:

حدد الإسلام للزكاة شروط يجب توفرها في المزكي حتى تصبح الزكاة مفروضة عليه، وقد اتفق الفقهاء أنّ الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النّصاب ملكا تاما[5].

أولاً: الإسلام: فلا زكاة على الكافر الأصلي ، سواء كان حربياً أو ذمياً مستأمناً ،لأنّ الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام ، فلا يكون من أهل

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ / 1973م)، ص80.

[2] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي ت بعد 536هـ، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات . تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، ج2، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ / 2007 م)، كتاب الزكاة، ص93.

[3] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 2، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1556، ص93.قال الألباني:"إسناد صحيح، لكنه شاذ" (أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن آدم الألباني ت: 1420هـ، صحيح أبي داود – الأم. ج5 (ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ / 2002 م)، كتاب الزكاة،ص 281).

[4] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1، ص81.

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج 2، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ / 2004م)، ص8.

وجوبها حتى لا يطالب بالأداء بعد الإسلام ، كالصوم والصلاة والحج وغيرها من فروع الإسلام[1].

ثانيا:الحرية:أي أن يكون المزكي حراً وليس عبداً.

ثالثا: ملك النصاب: فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً، والنصاب ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة[2] أي مقدار المال.

رابعا: الملك التام: وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك، فلا زكاة على المكاتب ولا على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن والمُودع والغاصب، أما صداق المرأة فهو ملكاً تاماً ، إلا أنّها لا تزكيه إلا بعد قبضه وحولان الحول عليه وهو بيدها[3].

خامسا: النماء: أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلًا للنماء.

سادسا:حولان الحول على المال : وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًا، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود، والسلع التجارية، أمّا الزروع، والثمار والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول بل تجب الزكاة فيها ولو لم يحل الحول[4] لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:141].

وقد اختلف الفقهاء في وجوبها على العبد والصبي والمجنون.

عند الإمام مالك: تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما وعلى الصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه[5].

---

[1] محمد بن عبد العزيز السديس، إجابة السؤال في زكاة الأموال. (ط: السنة السادسة والثلاثون / العدد: 123؛ السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ/2004م)، ص264.

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،مصدر سابق،ص539.

[3] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي. (ط: 1؛ سوريا: مطبعة الإنشاء، 1406 هـ / 1986 م)، ص270.

[4] عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر. ج2، (ط: 2؛ المملكة العربية السعودية:المدار الوطن للنّشر، 1433 هـ / 2012 م)، ص21- 29.

[5] أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة . تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج1، (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص284.

قول الشافعية : تجب الزكاة على مال الصبي والمعتوه والمجنون ويجب على الولي إخراجهما من ماله[1] ودليلهم قولهﷺ:«**ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَأْصِلُهَا الصَّدَقَةُ**»[2].

قول الحنفية: لا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: «لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة » [3]، وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[4].

وأما العبيد: فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلا وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة ومالك وأحمد وأبي عبيد من الفقهاء. وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعي فيما حكاه ابن المنذر والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء وأهل الظاهر وبعضهم[5].

والأرجح هو الرأي القائل أنّ مال الصبّي والمجنون تجب فيهما الزكاة لأنّها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، كما يطالب ولي الصبّي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما

---

[1] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي ت 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. ج3، (ط: 1؛جدة:دار المنهاج، 1421 هـ/ 2000م)، ص135. وينظر: عمر بن إسحق الغزنوي، أبو حفص الحنفي ت773هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة . (ط: 1؛لا.م: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ/1986م)، ص49-50.

[2] أخرجه: الشافعي أبو عبد الله محمد بن عبد المطلب القرشي ت 204هـ، المسند. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ)، ص92.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص4. وينظر: عمر بن إسحق الغزنوي، أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،مصدر سابق، ص50.

[4] أخرجه: أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 4، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003 م)، كتاب الصيام، رقم الحديث:8307، ص 448.

[5] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مصدر سابق، ص6.

أو كما قال المالكية الأولى أن تقضي بذلك محكمة شرعية ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية[1].

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تعددت أقوال الفقهاء في تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد اتبعت التقسيم الذي ورد في الأحكام السلطانية، حيث قسم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى: ظاهرة وهي ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي، والباطنة وهي ما أمكن إخفاؤه: من الذهب والفضة، وعروض التجارة[2] ولكل نوع من هذه الأنواع دليل شرعي.

أولاً: الأموال الظاهرة:

1. الزروع والثمار: وذلك لقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾[الأنعام:141]،وفي هذه الآية دليل على وجوب الزكاة في الثمار، وأنه لا حول لها، بل حولها وقت حصاد الزروع، وجذاذ النخيل، وأنّه لا تتكرر فيها الزكاة، لو مكثت عند العبد أحوالا كثيرة، إذا كانت لغير التجارة، لأنّ الله لم يأمر بالإخراج منه إلاّ وقت حصاده[3].

ومقدار زكاتها ما ثبت عن النّبيﷺفي قوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» [4]،أجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ، وذلك العشر ف ي البعل وفيما سقت العيون والأنهار، لأنّ

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص119.

[2] القاضي أبو يعلى محمد بن خلف بن الفراء ت 458هـ، الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد الفقي،(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م)، ص115.

[3] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص276.

[4] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مصدر سابق،ج 2، رقم الحديث: 1460، ص119.

المؤونة فيه قليلة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة[1].

2. **الأنعام:** ودليلها قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ – مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**»[2]،في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذي جاء فيمن لم يؤد زكاتها[3].

ثانيا: الأموال الباطنة:

1. **النقدين:** الذهب والفضة والدليل على وجوبها قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾[التوبة:34 / 35]،أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت ، فلهم عذاب جهنّم بما كانوا يكنزون [4] أي وصف لهم عذاب يوم القيامة بسبب كنزهم للأموال، وعدم إخراجها فيما تجب.

2. **عروض التجارة** :وتجب فيها الزكاة بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[البقرة: 267]،يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالنفقة والمراد بها

---

[1] ابن بطال بن خلف بن عبد الملك ت: 449هـ، شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 3 (ط:2؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م)، ص529.

[2] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، رقم الحديث: 1455، ص118.

[3] ابن بطال بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص477.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص335.

الصّدقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب ، والمقصود بالإنفاق من طيّبات ما رزقهم أي من الأموال التي اكتسبوها، ويدخل في التّجارة بتيسيره إليها لهم[1].

3. **المعادن والركاز:** والدليل على وجوب الزكاة فيهما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: 267]، فبمجرد خروج الركاز من الأرض تخرج عنه زكاة مقدارها الخمس [2] ودليلها قوله ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[3] فالخمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة بمجرد الحصول عليهما، أي أنّ الركاز والمعدن في كلاهما الخمس[4].

4. **الأموال الأخرى:** حيث قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذّاريات: 19]،وهذا يعني أنّ في المال واجب ومستحب للمحتاجين الذين يطلبون من الناس والذين لا يطلبون منهم[5].

وفي ما يلي جداول توضح الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها ونصابها.

---

[1] المرجع نفسه، ص115، وينظر:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج1 (ط:2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ / 1999 م)، ص697.

[2] أبو عبد الله محمد عمر النحاس، فقه الزكاة. (لا. ط؛ لا. ن: لا. م، 1433هـ/ 2011م)، ص41.

[3] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 2، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث: 1499، ص130.

[4] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ت: 224هـ، كتاب الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص425- 426.

[5] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،مرجع سابق، ص 808.

أ - الجدول رقم: 01، يوضح زكاة الأموال الظاهرة[1].

الأموال الظاهرة				
الأنعام			**الزروع والثمار**	
الغنم	**البقر**	**الإبل**	**ما سقي بالسماء**	**ما سقي بالجهد**
من 40 إلى 120 شاة	30 فيها تبيع	من 5 إلى 9 شاة	نصف العشر	العشر
من 121 إلى 200 ثلاث شياه	40 فيها مسن	من 10 إلى 14 شاتان	5 ٪	10 ٪
إذا بلغت 400أربع شياه	إذا بلغت 60 فيها 2 تبيع	من15 إلى 19 ثلاث شياه	نصابها 5 أوسق يساوي 675 غ	
400 فما فوق في كل 100 شاة	إذا بلغت 70 فيها تبيع ومسنة	من 20 إلى 24 أربع شياه		

[1] المرجع: استنادا للأحاديث النبوية، وينظر: حسن السيد حامد خطاب، ضوابط الزكاة في الفقه الإسلامي.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1431هـ/ 2010م)، ص9 -10.

	من 25 إلى 35 بنت مخاض	
	من 36 إلى 45 بنت لبون	
	من 46 إلى 60 حقة	
	من61 إلى 75 جذعة	
	من 76 إلى 90 بنتا لبون	
	من 91 إلى 120 حقتان	
	في 121 ثلاث بنات لبون	
	من 122 إلى 199 في كل 50 حقة	
	في 200 أربع حقق أو 5 بنات لبون	

ب – الجدول رقم: 02، يوضح زكاة الأموال الباطنة[1].

الأموال الباطنة			
النقدين		**عروض التجارة**	**الأموال الأخرى**
الذهب	الفضة	الواجب فيها 2.5٪ من أموال التاجر بعد سداد الديون.	ويجب فيها 2.5٪ وتشتمل الأموال العصرية المتوفرة فيها شروط أموال الزكاة كالأسهم والسندات.
85 غ	595غ		
الواجب فيها 2.5٪ أي 2.125 غ	الواجب فيها 2.5٪ أي 14.87غ		

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورين في كتابه ﷻ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة: 60]، وقد حدد الله ﷻ أمر توزيع الزكاة ولم يترك توزيعها مطلقا، وذلك نظرا لأهمية هذه الفريضة ودورها في تغطية الحاجات الملحة للمجتمع [2]، فالأصناف المستحقين للزكاة هم: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل وسنوضح هذه المصارف في الفروع التالية.

[1] ينظر :فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي . (رسالة دكتوراه علوم في الاقتصاد في تحليل اقتصادي)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2014/2013، ص19– 20.

[2] محمد محمود أبو ليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ. (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله)، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص73.

الفرع الأول: مصرف الفقراء والمساكين

الفقير: هو "من يجد القوت، أو المحتاج، بينما المسكين هو من لا شيء له"[1].

وقيل إنّ الفقير أسوء حالا من المسكين، فالمسكين الذي له شيء ولكنه لا يكفيه، بينما الفقير هو الذي لا شيء له، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[الكهف: 79]، فقد أطلق عليهم لفظ المساكين مع أنهم يملكون سفينة يعملون بها[2].

كما قيل أنّ الفقير والمسكين هما سواء، لأنّ الناس لا يفرقوا في قولهم بين قول فقير أو مسكين[3].

وحتى تعطى الزكاة لهذه الفئة يجب توفر الشروط التالية: الإسلام، ويجب أن يكون حرا، وأن يكون ممن لا تلزم نفقته على المزكي[4].

الفرع الثاني: مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

أولاً: العاملون عليها: وهم المسؤولون على جباية الزكاة وصرفها، فتدفع لهذه الفئة أجرة معلومة من أموال الزكاة مقابل العمل الذي يؤدونه [5]، ويشترط في العامل في الزكاة أن تتوفر فيه صفات الأمانة والصدق، وعلى أن تعطى له أجرة مقابل عمله دون زيادة على غير وجه حق، وأن لا يغره المال فيأخذ منه[6].

ثانيا: المؤلفة قلوبهم:وهم كفار يعطون الزكاة ترغيباً في دخولهم للإسلام[7].

---

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص457.

[2] محمد صبحي بن حسن حلاق، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. ج 8 (ط: 1؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص140- 141.

[3] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق،ص457.

[4] أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ت 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». تحقيق:حميش عبد الحقّ، ج 1 (لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ص 442. وينظر: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص457.

[5] أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، ص442.

[6] فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص34.

[7] عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي ت: 646هـ، جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط: 2؛ لا. م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/ 2000م)، ص165.

وقيل هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة للإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، وتعتبر هذه الوسيلة من وسائل الدعوة للدخول في الإسلام[1].

الفرع الثالث: مصرف الرقاب والغارمين

أولاً: الرقاب: وهم العبيد أو الإماء، وهو أن يشتري الإمام رقابا من أموال الصدقات ويخلصها من الظلم والعبودية التي تعيش تحتها هذه الفئة، ويكون الولاء وميراث الرقبة المحرّرة لجميع المسلمين أي لبيت المال[2].

ثانيا: الغارمون: هم الذين عليهم ديون، فيجوز أن يدفع لهم شيء من أموال الصدقة وإن كانت لهم أموال، لأنّ أموالهم ديون عليهم، وإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون في نفس الوقت، فتكون الزكاة من حقهم من ناحية الوصفين[3].

وحتى يكون هذا الدين معتبر يجب أن تتوفر فيه شروط [4]:

1. أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه.
2. أن يكون الدين لآدمي.
3. أن لا يكون مما يحبس فيه.
4. أن لا تكون تلك المداينة في فساد.

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، 595 و606.

[2] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، ص 443. وينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2،مرجع سابق، ص616- 617.

[3] عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي ت: 378هـ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. تحقيق: سيد كسروي حسن، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ / 2007 م)، ص167.

[4] علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي ت: 478 هـ ، التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج3 (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ / 2011 م)، ص978.

الفرع الرابع: مصرف في سبيل الله وابن السبيل

أولاً: في سبيل الله: و يقصد به الغزو والجهاد، وهؤلاء الفئة من المجاهدين يدفع لهم من الصدقة على ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، حيث يقوم الإمام بشراء ما يحتاجه المجاهدون من خيول وأسلحة أو ما سوى ذلك مما يقتضيه الحرب والجهاد من بعض أموال الصدقة ويسلمه لأصحاب الجهاد، وتدفع لهم الصدقة إمّا لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين[1].

ثانيا: ابن السبيل: المنقطع به بغير بلده، فيدفع إليه بقدر كفايته وليس عليه رد ذلك على معطيه ولا إخراجه في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده[2].

هذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها[3].

[1] أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، ص443.

[2] عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، مصدر سابق، ص168.

[3] المصدر نفسه، ص168.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

ويتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، وكل مطلب له فروعه، فالمطلب الأول بعنوان تعريف التنمية الاقتصادية، والمطلب الثاني بعنوان شروط وخصائص التنمية الاقتصادية والمطلب الثالث عنوانه أهداف التنمية الاقتصادية، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

وسيتم تعريفها من الناحية اللغوية، والناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية لغة

التنمية الاقتصادية مصطلح مركب من كلمتين، فسيتم شرح كل كلمة على حدى.

أولا: التنمية لغة: هي الزيادة، ونمى ينمي نمِيا ونمْيا ونماء: زاد وكثر، ونمى الشيء إذا زاد وارتفع[1].

وورد في الفكر الإسلامي مصطلح العمارة والإحياء، وكلها تعبر على التنمية حيث جاء قوله ﷻ:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:61]، أي هو الذي خلقكم لعمارة الأرض من بناء وغرس وسكن[2]، وفي هذه الآية طلب العمارة، والعمارة أو التعمير تدل على التنمية[3].

فالتنمية في اللغة هي الزيادة والكثرة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج15، مصدر سابق، ص341- 342.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 9(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964 م)، ص56.

[3] عبد الهادي علي النجار، الاقتصاد والإسلام- دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. (لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1982)، ص61.

ثانيا: الاقتصاد لغة: من القصد، وهو التوسط وطلب الأسَدّ، ويقال طريق قصد أي سهل[1].
الاقتصاد بكسر الهمزة من القصد، والقصد استقامة الطريق، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[لقمان:19]، بمعنى التوسط في المشي والاستقامة[2].

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية اصطلاحًا

وفي هذا الفرع سأعرف مصطلح التنمية الاقتصادية من الناحية الاصطلاحية في الاقتصاد الإسلامي، وفي الاقتصاد الوضعي.

أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

رغم أنّ الفكر الإسلامي لم يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية، إلا أنّه استخدم مصطلحات تتماشى مع مفهوم التنمية الاقتصادية، وهي التمكين وعمارة وإحياء الأراضي[3] وعليه فيمكننا الإشارة إلى تعريف كل من المصطلحات التالية قبل الخوض في تعريف التنمية الاقتصادية.

1. **الإحياء:**"لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها"[4] أو "هو التصرف في أرض موات بالبناء أو الغرس أو الزرع أو السقي، أو غير ذلك مما يحييها ويعمرها"[5]، ولا يكون الإحياء إلا في الأرض التي لا يملكها أحد[6].

---

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص72.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق،ج 14، ص 71. وينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص59.

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة. (ط: 1؛ جدة: لا.ن، 1421هـ/ 2001م)، ص52.

[4] محمد بن قاسم الأنصاري ت: 894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة). (ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، كتاب إحياء الموات، ص470.

[5] محمد عمارة ، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص55.

[6] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت 182هـ، كتاب الخراج. (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ/ 1979م)، ص77.

2. **العمارة:** "هي اسم لجماعة بهم عمارة المكان"[1]، والعمارة هي "ما يعمر به المكان"[2].

3. **التمكين:** "التمكن من الشيء أن يكون للإنسان عليه قدرة وسلطان"[3].

والتمكين: هو "مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة"[4].

وكل هذه المصطلحات لها مدلول على التنمية و مع ذلك هناك من وضع تعريف للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ومن بين هذه التعاريف:

التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هي: " جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عزّ وجلّ"[5].

كما يمكن تعريفها بأنّها العمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات (سلعية وخدمية)، وتوزيع جزء منها على جميع الأفراد في المجتمع حيث أن نصيب كل فرد تحكمه مبادئ العدالة الشرعية[6].

التنمية الاقتصادية في الإسلام هي "استغلال المجتمع لخيرات الأرض (النعم التي سخرها الله تعالى له) بالعمل الصالح تنفيذا لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل"[7].

---

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج13 (لا: ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت)، ص132.

[2] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت: 817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ / 2005 م)، ص445.

[3] زين الدين محمد المناوي ت: 1031هـ ، التوقيف على مهمات التعاريف. (ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ /1990م)، ص109.

[4] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مصدر سابق،ص66.

[5] عبد الهادي علي النجار، الاقتصاد والإسلام، مرجع سابق، ص60.

[6] فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص55.

[7] براق محمد و كروش نور الدين، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية. الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 3و4 سبتمبر 2012، ص178.

ثانيا: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد التقليدي

التنمية الاقتصادية عبارة عن سياسة اقتصادية طويلة الأجل تستخدم لتحقيق النمو الاقتصادي، "وهي عبارة عن عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع"[1].

وهي أيضا عبارة عن تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة ورفع مستويات الإنتاج، بفضل رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن[2].

كما جاء أنّ التنمية الاقتصادية هي "العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، والتي تحدث من خلال تغييرات في كل هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"[3].

وعليه فإن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تستخدمها الدولة لتحقيق تقدم المجتمع إلى الأفضل من خلال رفع نسبة الدخل القومي للاقتصاد.

---

[1] كامل بكري، التنمية الاقتصادية. (لا. ط؛ الإسكندرية: الدار الجامعية، 1988م)، ص63.

[2] محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثى، التنمية الاقتصادية. مفهومها. نظرياتها. سياساتها. (لا. ط؛ الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م)، ص20.

[3] محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية نظرية تطبيقية. (لا. ط؛ الإسكندرية: قسم الاقتصاد، 2000م)، ص56.

المطلب الثاني: شروط وخصائص التنمية الاقتصادية

سنبين في الفرع الأول الشروط التي يجب توفرها لعملية التنمية، وفي الفرع الثاني خصائص التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: شروط التنمية الاقتصادية

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولاً: دور الدولة: إنّ عملية نجاح التنمية الاقتصادية لا يتحقق بعيدا عن دور الدولة التنظيمي، من خلال البناء الجيد للمؤسسات وتطوير البنى التحتية وتوفير الأمن وتطبيق القانون، فالتنمية لا تحدث تلقائيا، وإنّما لابد لها من التدخل الواعي لإحداثها.

إذا فالدعوة لتدخل الدولة لا يعني إلغاء حرية ودور القطاع الخاص أو العمل على الهيمنة على النشاط الاقتصادي، وإنّما تعني أن يكون دور الدولة كمقوم ومدعم ومنظم للقطاع الخاص دون الابتعاد عن آلية السوق، وقد أكدت النظريات الحديثة للتنمية على انفتاح الدولة في سياستها الاقتصادية على العالم الخارجي لكي يكون هناك تكامل، شرط أن يكون في مصلحة الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: رفع مستوى التراكم الرأسمالي: أي توفير حد أدنى من الموارد الاستثمارية التي توجه لعملية التنمية ولبناء قاعدة قوية من الصناعات الحديثة ولتوفير قاعدة من رأس المال الاجتماعي بما يساعد على انطلاق الاقتصاد القومي في مسار النمو الذاتي، ويقتضي رفع معدل التراكم الرأسمالي تحقيق معدل نمو للدخل القومي أعلى من معدل نمو السكان وبالتالي يترتب عليه ارتفاع نسبة نمو دخل الفرد بدرجة تسمح بزيادة المدخرات والاستثمارات فتحدث إضافة مستمرة للطاقة الإنتاجية للمجتمع[2].

---

[1] منصور الزين و سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة حالة ولاية البليدة. المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20. 21 ماي 2013م، ص7.

[2] أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها (مشاكل الفقر. التلوث البيئي التنمية المستديمة). (لا.ط؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015م)، ص91- 92.

ثالثا: التصنيع: هو عملية يتبعها تغير في تركيب الهيكل الاقتصادي للدول، ومؤشر إلى الزيادة في الدخل الوطني، الناشئة عن القطاع الصناعي [1]، كما يعتبر التصنيع حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية، إذ يتوقف عليه عملية تصحيح الاختلالات الهيكلية المرتبطة بظاهرة التخلف، ويحتاج التصنيع السريع إلى الزيادة في حجم الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الصناعي، لأن زيادة الاستثمار في الصناعة بالضرورة سيؤدي إلى ارتفاع معدلات نمو الدخل القومي مما يؤدي إلى قدرة هذا القطاع على استيعاب القوى العاملة وبالتالي يتم القضاء على البطالة والفقر تدريجيا[2].

وعلى الدولة عدم إهمال التنمية الزراعية في الوقت الذي تسعى فيه إلى تحقيق التنمية الصناعية، لأنّ القطاع الصناعي له ترابط قوي مع القطاع الزراعي، حيث أنّ الزراعة توفر مواد أولية للصناعة وكذلك توفر المواد الغذائية للعاملين والسكان.

فالزراعة تمول التنمية بصورة عامة والصناعة بصورة خاصة.

رابعا: التقدم التكنولوجي: من شروط التنمية الاقتصادية اختيار تكنولوجيا تلائم ظروف البلد النامي من حيث المستوى الفني والخبرة التي يمتلكها العاملين في هذه الدول، والتي تعني اعتماد إستراتيجية ترمي إلى توفير تكنولوجيا جيدة وبأقل تكلفة، ومن أجل الاستفادة من التكنولوجيا يجب استخدامها بشكل جيد كفء، وذلك لأجل تحسين طرق وزيادة الإنتاج ومن ثمّ يؤدي إلى زيادة الدخل القومي بنسبة تفوق نسبة نمو السكان، والتقدم التكنولوجي يتطلب استثمار أصول رأسمالية جديدة متضمنة تحسين طرق الإنتاج وزيادة الكفاءة الإنتاجية للبلد النامي[3].

---

[1] محمد زوزي، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر. دراسة حالة ولاية غرداية. (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية)،غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2009/2010م، ص14.

[2] منصور الزين و سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة حالة ولاية البليدة، مرجع سابق، ص8. وينظر: أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص92.

[3] ينظر: أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع نفسه، ص 92- 93. وينظر: منصور الزين و سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة حالة ولاية البليدة، مرجع سابق، ص8.

الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

للتنمية الاقتصادية العديد من الخصائص سنذكر البعض منها.

أولاً: الشمولية

لقد وضع المنهج الإسلامي أفضل الأنظمة لتوزيع الموارد الاقتصادية من حيث الإنتاج والاستهلاك، بين جميع الناس مع عدم التفرقة بينهم.

فالإسلام يدعو إلى إقامة العدالة الاجتماعية الشاملة والتساوي من الناحية المادية والروحية، أي بين الجانب الاقتصادي المادي والجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي لتحقيق التنمية الاقتصادية، فلا تنطوي شمولية التنمية على الجانب المادي فحسب أو الجانب الروحي فقط وإنما لابد من الجمع بين الجانبين لتحقيق الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن وحرية التعبير وممارسة الشّعائر الدينية وغيرها[1].

فالدين الإسلامي حريص على إقامة العدل بين البشرية لتحقيق المصلحة الفردية والاجتماعية في آن واحد، أي شمولية المصلحة[2].

ثانيا: التوازن

التنمية الاقتصادية في الإسلام هي تنمية متوازنة، تستهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة في التوزيع، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[المائدة:8]، بحيث يجعل الخير يعم جميع البشر، وهذا يعتبر من أهداف التنمية الاقتصادية، أي توفر لكل فرد أيا كانت جنسيته أو ديانته حد الكفاية حسب حاجته، ويتحقق مبدأ التوازن في التنمية الإسلامية بتوازن جميع متطلبات التنمية، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، ولا

[1] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات.(ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416هـ/ 1996م)، ص71- 72. وينظر: محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل . دراسة حالة الجزائر. (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008/ 2009م، ص15.

[2] ينظر: إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات، مرجع سابق، ص71- 72.

يقبل الإسلام بالتنمية الرأسمالية التي تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيعها[1].

ثالثا: الواقعية

الواقعية في مجال التنمية هي النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها ودراسة أبعادها وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها العملي الذي يتفق مع طبيعة البشر.

فالواقعية في الإسلام نفسها المثاليّة، لأنّه لا يمكن أن يضع سبحانه وتعالى مبادئ مثالية بعيدة عن التصور الإنساني للحياة، وإمكانية تطبيقها في الواقع، وقد تظهر واقعية الإسلام ومثاليته في الكيفية التي عالج بها المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بحلول واقعية ومن أمثلة ذلك: حل مشكلة الفقر والبغضاء بين الأغنياء والفقراء، فقد أعطى حقٌ معلوم من أموال الأغنياء لصالح الفقراء وذلك لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾[المعارج:24. 25]، أي فرض على الأغنياء التصدق من أموالهم للفقراء، وكذلك مشكلة الطبقية بين البشر، حيث جاء الإسلام ووضع حل واقعي لهذه المشكلة، إذ أنّه لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود، وكل البشر سواسية فيما بينهم.

فالمجتمع المسلم بفضل الدين الإسلامي وفرضه لمبدأ الواقعية وصل إلى المستوى المثالي من الكفاية، وبلغ أرقى درجات الأخوة والتكافل والتعاون والمحبة بين أفراده[2].

رابعا: العدالة

تقوم أحكام الاقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ العدالة بين الناس وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:90]، فبالعدل تتحقق التنمية الاقتصادية ولقد حرص الإسلام على تحقيق مبدأ العدالة في جميع المجالات، حيث فرض الإسلام في الجباية مقداراً محدوداً عادلاً من مال الأغنياء للفئة الفقيرة لإزالة ضرر الفقر عليها، كما

---

[1] زليخة بالحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. (رسالة دكتوراه دولة في فوع الاقتصاد الكمي)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1428هـ/ 2007م، ص98- 99. وينظر: إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات، مرجع سابق، ص72- 73.

[2] إبراهيم العسل، المرجع نفسه، ص 73-74، وينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. (ط:7؛ مصر: مكتبة دار القرآن، قطر: دار الثقافة، د. ت)، ص30- 33.

وضع قواعد خاصة لتوزيع الثروة والقضاء على تركزها عند فئة قليلة من الناس، وذلك لكسب الفقير دخلاً يستطيع أن يواجه به متطلباته، كما أوجب على أهل الذمة دفع الخراج على الأراضي والجزية على الرؤوس للدولة الإسلامية لتحقيق العدالة بين المسلمين وغير المسلمين[1].

إذا فعملية التنمية تعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع، وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها تحقيق إشباعا لحاجاته الضرورية[2].

خامسا: المسؤولية

يقول الرسول ﷺ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[3].

فالمسؤولية في الإسلام تخص البعد الفردي كما تخص البعد الجماعي وتهدف إلى تحسين وتنمية الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأمّة:

1. **على المستوى الفردي:** يجب على الإنسان أن يضمن تلبية حاجاته الأساسية وحاجات أسرته، كما يجب عليه مساعدة الآخرين بالقدر المستطاع ومعاملتهم بودّ وكرم، لأن الفرد يعتبر جزء من المجتمع، كما يحث الإسلام على إتقان العمل وأداء الوظائف بجد وإخلاص، ويحث على مسؤولية الزوج تجاه زوجته، والأب تجاه أبنائه، والتاجر نحو زبائنه...الخ.

فالمسؤولية تستند على مبادئ الأخلاق والحب والتعاون والاحترام.

---

[1] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات، مرجع سابق، ص 74. 75، وينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص35.

[2] محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل . دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص45.

[3] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 2، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893، ص5.

2. **على المستوى الاجتماعي:** المسؤولية هي أمانة تهدف إلى السهر على المصلحة العامة وضمان العدالة والسلم والأمن والنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر لتدعيم الدولة في كل المجالات، فيجب أن تكون هذه المسؤولية وفق أحكام الشريعة كما جاء في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء:58. 59]، فالمسؤولية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،كما يجب على المسؤولين السياسيين والحكوميين أن يسيروا الاقتصاد باحترام القواعد الأخلاقية والآليات الاقتصادية التي تضمن المصلحة العامة، وأن يكون المسؤول أو المكلف بالمراقبة ذو كفاءة في ميدان الاختصاص لكي تكون هذه المراقبة الاقتصادية أو الاجتماعية عميقة لمجموع النشاطات الاقتصادية والتجارية وتوفير المنتجات وتسيير حسن للاقتصاد، لأنّه كلما كانت المسؤولية عادلة، كلما كانت حالات الرفاهية والتقدم الاقتصادي والاستقرار أكثر وقوع[1].

سادسا: الكفاية

إن غاية مبدأ المسؤولية في الشريعة لم تكن مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لصالح الفقراء وإنّما هي القضاء على الفقر لأن استمراره يجعل التنمية مجرد وهم، ولقد قدر الفقهاء مقدار النفقة بمقدار الكفاية [2]، حيث قال الماوردي *في كتابه الأحكام السلطانية أنّ

[1] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الإسلامية. (ط:1؛ بيروت: المركز، 1997م)، ص30-31.

[2] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات، مرجع سابق، ص76.

* أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، درس بالبصرة وبغداد، حيث أخذ الفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وتوفي ببغداد سنة 450هـ.المرجع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: 476هـ، طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس،(ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي،1970م)، ص131.

تقدير العطاء معتبر بالكفاية[1]، بحيث يتهيأ للفرد ما يجعله يعيش حياة كريمة حسب ما عمل به الخليفة عمر بن عبد العزيز.

وقد اعتبر صاحب بدائع الصنائع أنّ النفقة مقدرة بالكفاية بلا خلاف، مقدرة بقدر الحاجة وتكون النفقة في الملبس، والمسكن، والرضاع إذا كان رضيعا لأنّ وجوبها كفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء[2].

سابعا: الإنسانية

تسعى التنمية الرأسمالية إلى تحقيق جزء أكبر من الأرباح، وهذا ما يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج نحو توفير احتياجات المجتمع الضّرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي تطلبها الطبقة الغنية، وقد يؤدي هذا الهدف بالضرورة إلى سيطرة المادة وخلق مختلف المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية (سيطرة الغني على الفقير) على عكس التنمية الاشتراكية التي تسعى إلى سد احتياجات الدولة وفق رغبة وسياسة القائمين على الحكم، وهذا ما يجعل حرية الأفراد مقيدة.

أمّا التنمية الإسلامية فغايتها هي إنسانية الإنسان لكي يكون محررا ومكرّما في إحياء الأرض وتعميرها بالعمل الصالح وطاعة الله، فالإنسان هو خليفة لله في أرضه وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] فلذلك يجب على الإنسان أن يسعى لأجل هذه الخلافة بالعمل الصالح[3].

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت:450هـ، الأحكام السلطانية. (لا. ط؛ القاهرة : دار الحديث، د. ت)، ص305.

[2] إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص76- 77، وينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، مصدر سابق، ص23.

[3] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات، مرجع سابق، ص77.

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية العديد من الأهداف تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم، وقد يصعب تحديد أهداف التنمية الاقتصادية نظراً لاختلاف ظروف كل دولة، ومع ذلك سنذكر بعض الأهداف الأساسية لها.

الفرع الأول: زيادة الدخل القومي

يعتبر هذا العنصر من أول أهداف التنمية الاقتصادية ومن وأهمّها، ذلك بأنّ الدافع الأساسي الذي يدفع البلدان النامية للقيام بالتنمية الاقتصادية هو الفقر وانخفاض مستوى معيشة أهلها، ولا سبيل إلى القضاء على هذا الفقر إلا بزيادة نسبة الدخل القومي.

والدخل القومي الذي نقصده هو الدخل القومي الحقيقي والمتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة، والزيادة في الدخل القومي الحقيقي له عوامل تحكمه تختلف من بلد لآخر ومثال ذلك معدل الزيادة في السكان، فكلما كان معدل زيادة السكان كبير كلّما عملت الدولة على تحقيق نسبة أكبر في زيادة الدخل القومي الحقيقي[1].

الفرع الثاني: رفع مستوى المعيشة

إنّ هدف التنمية ليس مجرد زيادة في الدخل القومي أو زيادة دخل الفرد في المتوسط وإنّما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى معيشة مرتفع لجميع أفراد المجتمع [2]، ذلك لأنّ التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند حد الزيادة في الدخل القومي، فإنّ هذه الزيادة لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة، ويحدث هذا عندما تكون نسبة السكان أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقه في كافة البلاد المتخلفة التي تقوم بتنمية مواردها الاقتصادية [3]، وذلك من خلال

---

[1] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص80- 81.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي.(ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/ 1993م)، ص114.

[3] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص71- 72.

زيادة دخول الأفراد وزيادة فرص التشغيل ورفع مستوى التعليم كمًا وكيفًا بالارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية للمجتمع[1]، وحتى يكون هناك رفع في مستوى المعيشة.

الفرع الثالث: عدالة توزيع الدخل القومي لتقليل التفاوت

يعتبر هذا الهدف هدفا اجتماعيا، إذ نجد في معظم الدول المتخلفة فوارق في توزيع الدخول والثروات، حيث تتحصل طائفة صغيرة من المجتمع على جزء كبير من الثروة، كما تحصل على نصيب عالٍ من الدخل القومي، بينما نجد الطائفة الكبيرة من المجتمع لا تملك إلا نسبة قليلة من ثروته، كما لا تملك إلا نصيب متواضع من دخله القومي، وهذا التفاوت يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار كبيرة، حيث يؤدي إلى حدوث اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وفيما يستهلكه وبذلك تكون نسبة رأس المال المعطل كبيرة، لأنّ الطبقة المالكة لمعظم الدخل لا تنفق ما تملك وتلتجئ إلى اكتنازه، على عكس الطبقات الأخرى، ويسبب هذا الاكتناز على المدى الطويل في إضعاف الإنتاج وزيادة تعطيل العمال.

فلهذا يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الثروات من الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها[2].

الفرع الرابع: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي

تعتبر الزراعة في البلدان المتخلفة هي النشاط الاقتصادي الرائج، مما يجعلها معرضة للتقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة للتقلبات في كمية الإنتاج وتحديد الأسعار، ومن ثم فإنّ التنمية الاقتصادية لابد أن تسعى إلى التقليل من سيطرة الجانب الزراعي على الاقتصاد القومي في هذه البلدان، وفتح المجال للجانب الصناعي للتخفيف من حدّة التقلبات الاقتصادية الناتجة عن سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي.

---

[1] محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل . دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص16.

[2] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 83. 84. وينظر: جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية . حالة الجزائر. (رسالة ماجستير في نقود ومالية)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004/ 2005م، ص35.

وعلى هذا يجب على القائمون بأمر التنمية الاقتصادية تخصيص نسبة معتبرة من موارد البلاد المتخلفة اقتصاديا للنهوض بالصناعة لتفادي العديد من المشاكل[1].

[1] كامل بكري، مرجع سابق، ص74- 75.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الزكاة صدقة دورية، وقد تطلق إمّا على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين أو تطلق على نفس إخراج تلك الحصة، وهي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء، وتتمتع الزكاة بالفرضية والوجوب في الحكم كباقي العبادات الأخرى متى توفرت فيها الشروط الواجبة، كما تجب الزكاة في الأموال الظاهرة والمتمثلة في الزروع والثمار والمواشي، والأموال الباطنة والمتمثلة في الذهب والفضة، وعروض التجارة والمعادن والركاز وكل نوع من هذه الأنواع له مقدار ما يجب فيها وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وقد حدّد الله سبحانه وتعالى المصارف التي يجب أن تصرف فيها أموال الزكاة وهذا لأهمية هذه الفريضة.

كما تعني التنمية الاقتصادية في الإسلام الاستغلال الأمثل لجميع الخيرات، والتوزيع العادل لتحقيق حد الكفاية لكافة الأفراد، وفي الاقتصاد الوضعي هي عبارة عن عملية تستخدمها الدول لرفع نسبة الدخل القومي للاقتصاد لتحقيق التقدم، ولتحقيق هذا التقدم يلزمه شروط يجب توفرها والمتمثلة في عنصر الدولة ورفع مستوى التراكم الرأسمالي وكذلك إدخال القطاع الصناعي والتقدم التكنولوجي، فكل هذه العناصر تؤدي دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، كما أنّها لها خصائص تختص بها، وتهدف التنمية الاقتصادية إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي، وكذلك رفع مستوى المعيشة للأفراد و تحقيق مبدأ العدالة في التوزيع، كما تهدف إلى تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي أي فتح المجال للقطاع الصناعي في الدول ذات القطاع الزراعي.

وبهذا الصدد نكون قد تطرقنا إلى عناصر الفصل الأول وفق خطة البحث، وننتقل إلى الفصل الثاني من الموضوع.

الفصل الثاني

دور صندوق الزكاة المحلي في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم صندوق الزكاة لولاية الوادي

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري ونشأته

المطلب الثاني: لجان وأهداف الصندوق

المطلب الثالث: طرق جمع وتوزيع الزكاة إقليميا

المبحث الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز

المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تشجيع الإنفاق

المطلب الثالث: دور صندوق الزكاة في الحث على الاستثمار

للزكاة دور كبير في تمويل التنمية الاقتصادية بصفة عامة، والتنمية الاقتصادية المحلية بصفة خاصة، حيث يساهم صندوق الزكاة المحلي بدور كبير في تمويل الإقليم الذي يقع فيه، والأماكن التي تجمع منها الزكاة بحيث يقوم بتوزيعها داخل ذلك الإقليم لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم والعدالة بين أفراد ذلك الإقليم، مما يجعل للإقليمية تأثير على الاقتصاد الوطني.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعرّج في المبحث الأول لمفهوم صندوق الزكاة لولاية الوادي (الإقليمي)، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور الصندوق المحلي في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم صندوق الزكاة لولاية الوادي

سنتناول في هذا المبحث حقيقة صندوق الزكاة من حيث التعريف والنشأة، حيث قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول لتعريف صندوق الزكاة ونشأته، والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى لجان الصندوق وأهدافه، بينما المطلب الثالث سيوضح طرق جمع وتوزيع الزكاة إقليميا.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري ونشأته

وسنتناول في هذا المطلب تعريف صندوق الزكاة الجزائري والصندوق المحلي ونشأته.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة

عرّف بعدة تعاريف نختار منها ما يلي:

"صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد"[1].

[1] موقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32html)، تاريخ التصفح: 2016/03/27م.

صندوق الزكاة هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء فريضة الزكاة جمعا وتوزيعا وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية [1]، أو هو مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم، وذلك بالوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[2].

صندوق الزكاة المحلي هو مؤسسة خيرية دينية تعمل على جباية وصرف الزكاة في أطار إسلامي وقانوني، وهو فرع من فروع صندوق الزكاة الوطني.

الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة:

يعد صندوق الزكاة الجزائري صندوق حديث النشأة، حيث استعانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنخبة من الجامعيين لفتح التفكير في إنشاء صندوق الزكاة، وكان ذلك في سنة 2003م وذلك لأجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة وترشيد إنفاقها وفق ما ورد في الشريعة الإسلامية ولتحقيق الأهداف المراد تحقيقها، حيث بدأت التجربة بولايتي عنابة وسيدي بالعباس، وفي سنة 2004م تم تعميم المشروع على كامل تراب الوطن، وذلك بفتح حسابات بريدية جارية على مستوى كل ولاية، والتي منها صندوق الزكاة لولاية الوادي، وقد ارتكز إنشاء هذا الصندوق وفقا لتعاليم شرعية وأخرى قانونية[3].

أولاً: المرجعية الشرعية

وذلك بالرجوع للأدلّة الشرعية التي نصت على فرضية الزكاة والتي منها قوله تعالى:

---

[1] مراد مختاري، دور صندوق الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار. دراسة بعض التجارب الرائدة، صندوق الزكاة الجزائري أنموذجا.(رسالة ماجستير في اقتصاد ومالية دولية)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2012/2011م، ص169.

[2] منصور الزين، سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة ولاية البليدة، مرجع سابق، ص3.

[3] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر. نموذج صندوق الزكاة بالجزائر. (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، 2009/ 2010م، ص168- 169. وينظر: فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص282.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[البقرة:110]، وكذلك قوله ﷺعن ابن عمر، رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ:«**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

ثانيا: قانون مؤسسة المسجد

نصت العديد من القوانين على تنظيم طرق تحصيل وصرف الزكاة ونذكر منها: الدستور الجزائري وقانون مؤسسة المسجد والمرسوم الرئاسي[2].

1. الدستور الجزائري

قد نص الدستور الجزائري على أنّ دين الدولة الجزائرية هو الإسلام، وذلك من خلال نص المادة 2 من القانون والتي نصت على: «**الإسلام دين الدولة** »[3]، والزكاة أحد أركان الإسلام فلا يستقيم الإسلام إلا بتوفر أركانه الخمسة.

2. قانون مؤسسة المسجد

وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08- 411، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق ل: 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص

[1] سبق تخريجه.

[2] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر. نموذج صندوق الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص361.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002،الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المادة: 2.

بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وذلك من خلال المواد: 5 و22و29، والتي تنص على مهام الموظفين في هذه المؤسسة[1].

3. المرسوم الرئاسي المكلف بتعيين وزير الشؤون الدينية

وذلك من خلال ما تضمنته مواد المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409هـ الموافق ل: 27 يونيو 1989، والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك وفق أحكام المادة 10 و14.

المطلب الثاني: لجان وأهداف الصندوق المحلي

يتشكل الجهاز الإداري لصندوق الزكاة من ثلاث مستويات، التي تعمل على تنظيم مهام الصندوق لأجل تحقيق الغرض المراد تحقيقه، وكل هيئة أو لجنة من هذه اللجان تكلف بمهامها الخاصة بها، وسنبين من خلال هذا المطلب لجان الصندوق ومهامها في فرع الأول، وأهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لجان الصندوق ومهامها

[1] ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم: 73، المؤرخة في 30 ذو الحجة 1429هـ الموافق 28 ديسمبر 2008م.

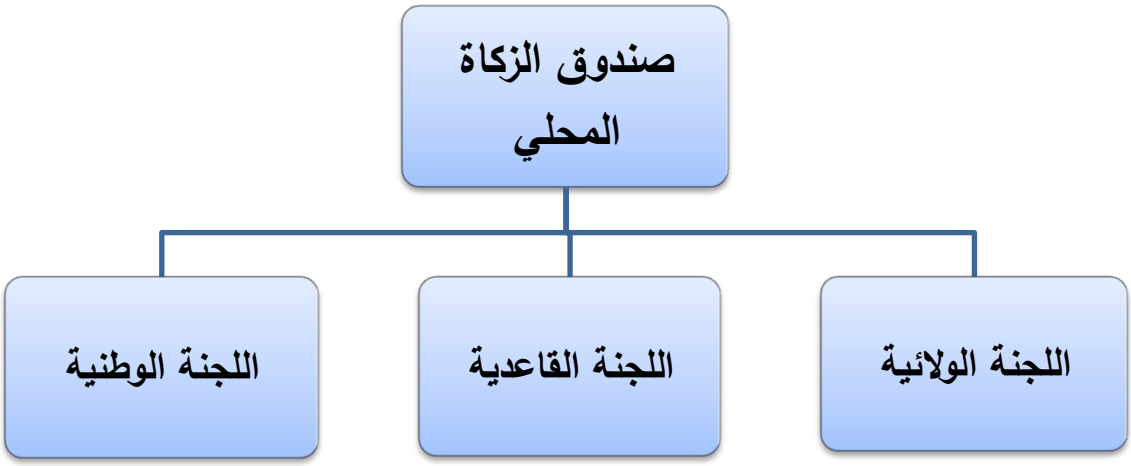

مخطط رقم: 01، يوضح مستويات الصندوق[1].

أولًا: اللجنة القاعدية ومهامها

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، ورؤساء اللجان المسجدية، وممثلي لجان الأحياء، وممثلي الأعيان، وممثلين عن المزكين[2].

وتتمثل مهامها في[3]:

1. إحصاء المزكين والمستحقين.
2. التوجيه والإرشاد.
3. التحصيل.

---

[1] من إعداد الطالبة وذلك بناءا على المقابلة الشخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 03/ 04/ 2016.

[2] موقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،(www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32html)،مرجع سابق، نفس اليوم.

[3] مراد مختاري، دور صندوق الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار. دراسة بعض التجارب الرائدة صندوق الزكاة الجزائري أنموذجا، مرجع سابق، ص172.

4. التوزيع.
5. المتابعة.
6. التحسيس.

ثانيا: اللجنة الولائية ومهامها

وتكون هذه اللجنة على مستوى كل ولاية، حيث توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، بالإضافة إلى إمامين الأعلى درجة في الولاية، وكبار المزكين، وممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، ورئيس المجلس العلمي للولاية، كذلك قانونين محاسب، اقتصادي، ومساعد اجتماعي، ورؤساء الهيئات القاعدية[1].

وتتمثل مهامها في[2]:

1. تنظيم العمل وفيه: إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها، كذلك إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين، وتنظيم عملية التوزيع.
2. الرقابة والمتابعة.
3. الأمر بالصرف.

ثالثا: اللجنة الوطنية ومهامها

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجيهها. ثم إن

[1] موقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،(www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32html)،مرجع سابق، نفس اليوم.

[2] مراد مختاري، دور صندوق الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار. دراسة بعض التجارب الرائدة، مرجع سابق، ص 172.

مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر[1].

وتتمثل مهامها في[2]:

1. رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
2. النظر في المنازعات
3. التنظيم وفيه: اللوائح والنظام الداخلي والاستثمارات وإنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
4. وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
5. وضع البرنامج الوطني للاتصال.
6. البحث والتدريب.
7. الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة المحلي كباقي الصناديق إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:

أولًا: الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، وترغيب المسلمين في أدائها، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ثانيا: إحياء الصندوق لحقيقة الزكاة في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.

ثالثا: كما يهدف إلى جمع أموال الزكاة والصدقات والهبات من أصحابها، وتوزيعها على المستحقين.

---

[1] موقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،(www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32html)، مرجع سابق، نفس اليوم.

[2] مراد مختاري، مرجع سابق، ص 172.

[3] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر. نموذج صندوق الزكاة بالجزائر، مرجع سابق،ص362.

رابعا:استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية لصالح الفقراء للقضاء على الفقر، وإدخالهم ضمن دائرة المزكين.

المطلب الثالث: طرق جمع وتوزيع الزكاة إقليميا

في هذا المطلب سنقوم بدراسة إقليمية (محلية) الزكاة، وكيفية جمعها وتوزيعها، بحيث تأخذ الزكاة من أغنيائهم وتوزع على أصحابها المذكورين في القرآن الكريم داخل الإقليم، وقد قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سنتناول لمعنى الإقليم، والفرع الثاني سنبين فيه طرق الجمع داخل الإقليم، وفي الفرع الثالث سنبين كيفية توزيع الزكاة محليا.

الفرع الأول: تعريف الإقليمية (المحلية)

وسيتم تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

أولاً: تعريف الإقليم (المحلية) لغة

اسم مفرد جمعه أقاليم وهو جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة[1].

ثانيا: المحلية (الإقليمية) اصطلاحا

ليس هناك اختلاف بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقليمية:

1. الإقليم هو منطقة تتصف بوحدة المناخ أو وحدة النظام الاقتصادي والاجتماعي.
2. الإقليمية: هي الانحصار داخل حدود الإقليم الواحد، وعدم الانفتاح على الغير[2].
3. الإقليم: هو بلاد اتحدت فيها الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية، ولها اسم خاص بها[3].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص22.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1(ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م)، ص105.

[3] علي بن الحسن الأزدي أبو الحسن ت: بعد 309هـ، المنتخب من غريب كلام العرب. تحقيق: محمد بن أحمد العمري، ج1 (ط: 1؛ لا. م: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409هـ / 1989م)، ص84.

4. كما يمكن تعريفه بأنه جزء تعينه حدود الدولة من أرض ومياه وفضاء، حيث تمارس فيه الدولة نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار[1].

وعليه فإنّ المقصود بقاعدة محلية الزكاة هو أن تؤخذ الزكاة من أغنيائهم وتوزع على فقرائهم، وذلك لضمان حصول كل إقليم وأهله على حظه من عملية التنمية حتى يستغنى عنها أهله.

ومن ناحية أخرى فإنّ محلية الزكاة سياسة شرعية فعالة لتحريك وإشراك القوى المزكية أي المنتجة في المجتمع في عملية التنمية، بما تتوفر فيها من أسس وعقائد إيمانية وسلوكيات شرعية ومقاصد مرعية ، إذ لا تنمية حقيقية بغير مشاركة شعبية جادة وحقيقية في سعيها الحثيث نحو رفع مستوى معيشتها أو سد حاجاتها الأساسية والضرورية[2].

الفرع الثاني: جمع الزكاة إقليميا

يقوم صندوق الزكاة لولاية الوادي بجمع أموال الزكاة وفق ما قررته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك من خلال دفع المزكين لزكاتهم للصندوق المحلي بإحدى الطريقتين: إمّا عن طريق الصناديق المسجدية، أو عن طريق المراكز البريدية[3].

أولاً: الصناديق المسجدية[4].

تعتبر الصناديق المسجدية الوسيلة الأساسية لجمع الزكاة وأهمها، ويتم ذلك بوضع صندوق في كل مسجد لجمع الزكاة، وذلك تسهيلا على المواطنين الذين ليس لهم القدرة على دفع زكاتهم في الحسابات البريدية، وبعد دفع الزكاة للصندوق يتسلم المزكي من إمام المسجد إثبات يدل على أنّه دفع زكاة ماله إلى الصندوق، ويجب أن تتوفر في هذه الصناديق مجموعة من الإجراءات أهمها:

---

[1] عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1995م)، ص61.

[2] جمال لعمارة وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية. الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21و22 نوفمبر 2006، ص7.

[3] مقابلة شخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي، يوم 03/ 04/ 2016.

[4] فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 291.

1. يجب أن يحتوي كل صندوق على ملصقات خاصة بجمع الزكاة.
2. يكلف الإمام وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد بالصندوق.
3. كما يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقما من طرف المديرية العامة الولائية للشؤون الدينية ومؤشر عليه.
4. كما يكون دفتر قسيمات تحصيل الزكاة مرقما ومؤشر عليه من طرف المديرية العامة الولائية للشؤون الدينية.
5. يتم دفع المبالغ المحصلة في نهاية كل أسبوع، ويكون ذلك من طرف الإمام وأحد كبار المزكين.

ومن مزايا هذه الطريقة أنّها تسهل على المزكين عملية دفع زكاتهم وذلك لانتشار المساجد، كما أنّ عملية حساب الأموال تتم بين مجموعة من الأشخاص (الإمام، كبار المزكين، رئيس اللجنة المسجدية...)، وهذا يجعل عامل الثقة والرقابة معزز، مع انعدام التلاعب بأموال الزكاة[1].

كما لا تخلوا هذه الطريقة من العيوب، ومن العيوب التي قد تطرأ عليها خلط أموال الزكاة والصدقات والتبرعات مع بعضها، وكون الأموال التي تتولى جبايتها هذه الصناديق أموال نقدية لا عينية[2].

ثانيا: المراكز البريدية

وتكون إما عن طريق الحوالة البريدية أو الصكوك البنكية، إلا أنّ الصندوق الزكاة لولاية الوادي لا يتعامل في جمع الزكاة عن طريق المراكز البريدية إلا بالحوالة البريدية، وسأكتفي بذكرها.

---

[1] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر. نموذج صندوق الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص367.

[2] صباح بوريك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية جديدة لصندوق الزكاة الجزائري. (رسالة ماستر في مؤسسات الزكاة والوقف والتنمية المحلية)، غير منشورة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1434هـ – 1435هـ/ 2013 – 2014م، ص95.

الحوالة البريدية: ويمكن الحصول عليها من مكاتب البريد، ويتم فيها تسجيل المعطيات الشخصية للمزكي، كما له الإمكانية في عدم ذكر اسمه الحقيقي، بل يكتفي بذكر عبارة المزكي أو المحسن...، كما يسجل فيها قيمة المبلغ المدفوع، ورقم صندوق الولاية التي ينتمي إليها[1].

ومن مزايا هذه الطريقة أنّها تعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، حيث تقلل من تكاليف جباية الزكاة على الصناديق[2]، ومن عيوبها زيادة التكلفة التي يتحملها المزكي، إذ لا يتم تقديم الحوالة الخاصة بالزكاة مجانا[3].

الفرع الثالث: توزيع الزكاة إقليما

يتم توزيع أموال الزكاة المحصلة عليها في الصندوق المحلي على مصارفها المحددة، وذلك على حسب ما جاء في المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1434هـ الموافق 01 مارس 2015، والذي قرر ما يلي[4]:

أولاً: تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك الموجهة لفئة الفقراء والمساكين، والمقدرة بنسبة 5،87٪، وذلك لما لهذه الفئة من أولوية في أموال الزكاة.

ثانيا: تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بنسبة 5،12٪، أي للعاملين عليها.

ثالثا: بينما القروض الحسنة مجمدة منذ سنتين من طرف وزراء الشؤون الدينية والأوقاف إلى وقت لاحق[5].

---

[1] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص366.

[2] منصور الزين، سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة ولاية البليدة، مرجع سابق، ص 5.

[3] صباح بوريك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية جديدة لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

[4] ينظر المنشور رقم: 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1434هـ الموافق 01 مارس 2015.

[5] مقابلة شخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي، يوم 03/ 04/ 2016.

وفي ما يلي جدول يوضح نسب توزيع الزكاة لولاية الوادي:

الفئة المستقبلة للزكاة	الفقراء والمساكين (زكاة القوت)	مصاريف تسيير الصندوق
النسبة المئوية	٪87.5	٪12.5

الجدول رقم: 03 يوضح نسب توزيع الزكاة لولاية الوادي[1].

وتقسم مصاريف تسيير الصندوق المخصصة له على ثلاث نسب منها 06٪للّجنة القاعدية، ونسبة 5،4٪ للّجنة الولائية، ونسبة 2٪ مخصصة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق الوطني.

ولا يتم توزيع أموال الزكاة إلا بعد دراسة إحصائية تقوم بها اللجنة القاعدية، وذلك لجمع عدد مستحقي الزكاة في الإقليم، والقيام بترتيبها حسب الأولوية ثم تقدر اللجنة الولائية للزكاة. الحصة التي ستمنحها لكل عائلة من الإقليم الذي تم فيه جباية الزكاة، وتمنح لهم عن طريق الحوالات البريدية[2].

[1] من إعداد الطالبة وذلك بناءاً على المعطيات الموجودة في المنشور، ملحق رقم 01.

[2] مقابلة شخصية: مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي، يوم 03/ 04/ 2016.

المبحث الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في التنمية الاقتصادية

لأهميّة الزكاة في التنمية الاقتصادية، فقد أفردت لها الدول الإسلامية مؤسسات خاصة بها، وتؤدي هذه المؤسسة دورا فعّالا في حياة الأفراد والدولة، بحيث تساهم في تطور المجتمع وتنميته من جميع النواحي وذلك مرهون بحسن تسيير هذه المؤسسة وترشيد أساليب إدارتها والرقابة عليها.

في هذا المبحث سنبيّن الدور الذي تؤديه الزكاة في التنمية الاقتصادية، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز، والمطلب الثاني تحت عنوان دور صندوق الزكاة في تشجيع الإنفاق، والمطلب الثالث بعنوان دور صندوق الزكاة في الحث على الاستثمار.

المطلب الأول: دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز

حثّت الشّريعة الإسلامية على حفظ المال وتنميته، ومن بين طرق المحافظة عليه محاربة الاكتناز، فإذا كان المال موجوداً ولكنه معطل عن أداء دوره في التعمير والتنمية فهذا لا يعتبر محفوظا، وإنّما يعتبر هدرٌ له ولدوره، وأمر التداول للمال ودورانه بين الناس من الأمور الضرورية التي يتوقف عليها قيام المجتمع بدوره التعميري، بينما أمر اكتنازه وحبسه عن الرواج نوع من أنواع التعطيل للقيام بدوره[1].

كما أمر الدين الحنيف لتحقيق مقصد حفظ المال بدورانه في المجتمع بصفة موسعة دون أن يكون متداولاً بين فئة قليلة من الأغنياء [2]، وهو ما أمر به سبحانه وتعالى في قوله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر:07].

ويعتبر الاكتناز مشكلة من المشاكل المستمرة التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية ذلك لأنّ اكتناز الأموال يعني حجب كمية منها عن مجال التداول والدوران، وحبسه عن الحركة

[1] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006م)، ص203.

[2] المرجع نفسه، ص204.

الاقتصادية، من بيع وشراء وتعطيل للموارد الإنتاجية، وهذا ما يجعل القدرة المالية الاستثمارية مشلولة لأنّها بعيدة عن المجال الاستثماري[1].

وتتمثل الزكاة أمثل خطوة في القضاء على حبس النقود واكتنازها، وذلك من خلال فرضها على المال الذي توفرت فيه شروطها بنسبة 5،2٪ سنويا، وهذا يمثل خطر على الأموال المكتنزة، وبالتالي يلجأ أصحاب هذه الأموال إلى تنميته واستغلاله حتى لا تأكله الزكاة بمرور السنوات[2].

ولقد ورد في الحديث النبوي الشريف الحث على الاتّجار في مال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، وذلك لقوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[3]،في هذا الحديث حثّ على تنمية أموال اليتامى لأنّه من المعلوم في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميره وذلك لطبيعة الإنسان ورغبته الشديدة في المال ولهذا خص الحديث الحث على تنمية أموال اليتامى لأنّه في أيدي الأوصياء، وقد يهملون تثميره وتنميته عمدا أو كسلا، فأمرهم النبي ﷺ بالتنمية في هذه الأموال حفاظا عليها من الفناء ويجب أن تكون هذه التنمية بطريقة مربحة أكثر من نسبة 5،2% لأنّ هذا الأمر يدفع للبحث عن آفاق جديدة للتنمية الاقتصادية والتثمير، وكذلك البحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع، وسد باب الاكتناز[4].

كما توعد سبحانه وتعالى الذين يكنزون أموالهم بالعذاب الأليم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 244. وينظر: الطيب داودي، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2004، ص8.

[2] يوسف القرضاوي، كتاب الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها.(ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/ 2001م)، ص55.

[3] أخرجه: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، (ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ / 1975 م)، كتاب الزكاة، رقم الحديث: 641، ص23. قال الألباني: "إسناد ضعيف"، (محمد أنور شاه بن معظم الكشميري ت: 1353هـ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي. تصحيح: محمود شاكر، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار التراث العربي، 1425 هـ / 2004 م)، كتاب الزكاة، ص116).

[4] يوسف القرضاوي، كتاب الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مرجع سابق، ص56.

التوبة:34] والكنز "هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز"[1]والأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وهذا باتفاق الفقهاء [2] إذا بلغ النصاب إلاّ أنّهم اختلفوا في زكاة الحلي [*]، فمنهم من قال بوجوب زكاة الحليّ ومنهم من قال بعدم وجوب زكاة الحليّ[3].

القائلون بوجوب الزكاة في الحليّ هم الحنفية ودليلهم أنّ الذهب والفضة مال قابل للنّماء سواء كان الحليّ تبرا أو سبيكة أو آنية أو غيرهما، ودليل النّماء هو أنّ الذهب والفضة معد للتجارة خلقة ولأنّهما خلقا أثماناً، فلهذا وجبت الزكاة في الحليّ، والمعتبر عندهم في زكاته الوزن لا القيمة[4].

القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ المعد للزينة فهم المالكية والشافعية والحنابلة [5] ودليلهم أنّ الزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنّماء والحليّ ليس كذلك لأنّه ينتفع به في الزينة[6]، بينما الحليّ المعدّ للتجارة فالواجب فيه زكاة لأنّه مال نامي[7].

وقد رجّح الفقهاء قول من لا يرى بوجوب الزكاة في الحليّ المرأة المعتاد للزينة وذلك لأنّه مرصد للاستعمال المباح والشخصي[8] وقد استدلوا على ذلك بالحديث النبوي الشّريف: «**لَيْسَ** «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[9].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني ت: 1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج 4،(ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993م)، ص141.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص11.

[*] الحلي هو: "ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والحجارة الكريمة والمعادن النفيسة". المرجع: محمد عمارة، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص177.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص276.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج 3،ص1828، وينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ص546.

[5] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ص546- 547.

[6] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص289.

[7] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج3، ص1825- 1828.

[8] المصدر نفسه، ص 1828. ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1، ص 306- 307.

[9] أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث: 636، ص19. حكم الألباني: ضعيف، (زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ت: 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير.ج 5 (ط:1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، رقم الحديث: 7634، ص373).

بينما الحلي من الذهب والفضة المتخذ للاكتناز، والذي هو معتبر بمنزلة الدنانير والنقود المخزونة ففيه زكاة[1]، وهذا ما قطع به الجمهور[2]، حيث جاء في المذهب المالكي:

أنّ الحلي المتخذ للتجارة فيه زكاة بالإجماع، وكذلك الأواني والمباخر للتجارة والمكحلة ولو كان لامرأة، وكذلك الحلي المتخذ للادخار لا للاستعمال، والحلي المكسور الذي لا يرجى عودته لأصله مع نية عدم إصلاحه، والمعتبر عندهم في المذهب الوزن لا القيمة في النصاب[3].

بينما في المذهب الشافعي الحلي الذي يقصد كنزه وادخاره، والأواني وما يتحلى به الرجل من حلي المرأة، وكذلك العكس، كذلك الحلي المسرف فيه بالنسبة للنساء وما يكره استعماله فيه زكاة[4].

وفي المذهب الحنبلي تجب الزكاة في الحلي غير المعد للاستعمال إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، كما تجب في الحلي المحرم، وفي الأواني البالغة للنصاب وفي الحلي المكسور الذي لا يمكن لبسه ويحتاج إصلاحه إلى صوغ[5].

إذن فالحلي من الذهب والفضة المتخذ للاكتناز لا للاستعمال تجب فيه الزكاة.

ويتمثل دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال النشاطات التي يقوم بها في تشجيع الناس على دفع زكاتهم، وذلك بإلقاء دروس إرشادية في المساجد ومراكز التعليم كذلك من خلال البرامج والحصص التلفزيونية والإذاعية المخصصة لمحاربة الاكتناز، كما يمكن محاربته من خلال المنشورات والملصقات التي يكون لها تأثير إيجابي في نفسية المزكين.

وبالرغم من تواجد صندوق الزكاة المحلي في ولاية تملك إمكانيات اقتصادية هامة إلا أنّ مداخيله ظلت بنسب قليلة وهذا يدل على أنّه ليس كل من يملك مال فإنّه يخرج زكاته، وهذا

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1،ص289.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. ج6 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص36.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج3، ص1826.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر نفسه، ص1826- 1827.

[5] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ص547.

راجع لضعف الوازع الديني لدى أصحاب الأموال وعدم اهتمامهم بهذه الفريضة، فلهذا على الصندوق أن يقوم بدوره في التوعية الإرشادية لهذا المجتمع لأجل تقوية الإيمان وزرع الروح الدينية في النفوس.

ويعتبر الحلي المعد لغير الاستعمال في الولاية من الأموال المكتنزة، حيث أنّ أغلب نساء الولاية يملكون الحلي المتوفر فيه شروط الزكاة ومع ذلك لا يخرجون زكاته وهذا لطبيعة البشر في حبهم للمال وذلك لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[آل عمران: 14]، بالإضافة إلى التحايل لأجل التهرب من الزكاة، بحيث تقوم صاحبة الحلي المكتنز باستعماله قبل حولان الحول حتى يعتبر من الحلي المعد لغرض الزينة، إلا أنّ الشريعة الإسلامية تنفي هذه المعاملة وتفرض عليه الزكاة، لأنّ تملكه كان بنية الاكتناز وليس بنية اللبس والاستعمال [1]، وهذه الأموال المكتنزة من شأنها أن تعيق التنمية الاقتصادية للولاية فلهذا يجب على مسؤولي صندوق الزكاة المحلي الحث على إخراج زكاة هذه الأموال المكتنزة وتداولها تطبيقا لشرع الله، لأنّ الأصل في الحلي المكتنز الذي لا ينتفع به والذي يصل إلى وزن 20 ديناراً عينيا أو 200 درهم فيه زكاة[2]، فنصاب الذهب بالغرام هو 70 غرام وذلك حاصل ضرب 20×3.5= 70غرام، بينما نصاب الفضة هو 460 غرام وهو حاصل ضرب 200×2.3= 460 غرام[3]، كما يجب على أصحاب هذه الأموال المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال دفع زكاة أموالهم للصندوق وعدم التهرب من هذه الفريضة.

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص 307. وينظر: فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 838- 842.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص 307.

[3] عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج 2، ص 37.

المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تشجيع الإنفاق

وسنتناول في هذا المطلب مدخل عام فيما يخص إنفاق الزكاة، كما سنبين دور صندوق الزكاة المحلي في تشجيع الإنفاق الاستهلاكي.

الفرع الأول: مدخل عام في الإنفاق

يعتبر الإنفاق في سبيل الله البديل الذي يقي من العذاب الأليم الذي وعد الله به المكتنز، لأنّ عدم الإنفاق بالضرورة سيؤدي إلى الاكتناز، ولقد وردت العديد من الآيات الدالة على تشجيع الإنفاق، منها قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾ [الحديد: 7]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾[التوبة: 34]، وكل هذه الآيات تحث على الإنفاق في سبيل الله، أي الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار لوجود الارتباط القوي بينهما، ذلك لأنّ ارتفاع مستوى الإنفاق يوسع ويحسن من توقعات رجال الأعمال، وهذا ما يشجعهم على القيام بالاستثمارات الجديدة[1].

وتعتبر الزكاة أهم أنواع الإنفاق في الإسلام، فهي الصدقة المفروضة شرعا والمتكررة سنويا، فبهذا تحقق دورا هاما في مجال الإنفاق الاستهلاكي للفرد في حدود عدم الإسراف والتبذير، وقد وضع تشريع الزكاة الضوابط التي تضمن تحقيق الآثار الإيجابية لفريضة الزكاة على الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي من ناحيتي الجباية والصرف، فمن ناحية الجباية إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غنى، أمّا من ناحية الصرف فإنّ الزكاة تؤدي بصفة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات للفقراء المساكين، وهذا ما يجعل الميل الحدي للاستهلاك متزايد ومن شأنه أن يدعم تيار الإنفاق الاستهلاكي[2].

---

[1] ينظر: المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية الاقتصادية في البيئة الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، رقم العدد2، 1425هـ/ 2004م، ص20.

[2] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص296- 297.

ومن أهم خصائص إنفاق الزكاة ما يلي[1]:

أولاً: الحصر : والمقصود به أنّ إنفاق الزكاة مخصص ومقيد بالأصناف الثمانية المذكورين في كتابه سبحانه وتعالى.

ثانياً: المحلية والدورية: إنفاق الزكاة يكون داخل البلد الذي تجبى منه الزكاة، ويكون إنفاقها دوريًا وذلك لأنّ عملية تحصيلها تتم بشكل دوري.

ثالثاً: التنوع: ينقسم إنفاق الزكاة إلى أنواع مختلفة منها:

1. تنفق في شكل عيني أو نقدي.
2. كما يمكن إنفاقها حقيقيا كإنفاقها على العاملين عليها أي على مبدأ المعاوضة أو إنفاقها إنفاقًا تحويليًا أي على الفقراء والمساكين.
3. يكون إنفاقها إمّا استهلاكيا أو استثماريا.
4. يكون إنفاقها إما على الفقراء أو على الأغنياء كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين.

الفرع الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في تشجيع الإنفاق

ويظهر دور صندوق الزكاة المحلي في تشجيع الإنفاق من خلال قيامه بالإنفاق الاستهلاكي على الأسر الفقيرة التي يكون لها دور في تنمية وتحسين مستوى المعيشة داخل الإقليم لأنّ ارتفاع معدل الاستهلاك سيؤدي إلى زيادة الإنتاج بالنسبة للسلع التي تحتاجها هذه العائلات، وبالتالي سيؤدي إلى حركية الاقتصاد وتنميته.

ومن خلال حصيلة زكاة المال الموزعة على الفقراء والمساكين في ولاية الوادي يتضح أنّ نسبة الإنفاق على هذه الفئة في ارتفاع مستمر.

[1] حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة– حالة صندوق الزكاة في الجزائر. (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010/ 2011م، ص146– 147.

السنة	المداخيل بالدينار الجزائري	المبالغ الموزعة على المحتاجين بالدينار الجزائري	عدد المستفيدين
2003	/	/	/
2004	308.500.00 د.ج	2.700.000.00 د.ج	90
2005	5.500.000.00 د.ج	1.608.000.00 د.ج	298
2006	1.710.000.00 د.ج	1.496.000.00 د.ج	748
2007	/	/	/
2008	742.000.00 د.ج	642.058.00 د.ج	251
2009	1.275.000.00 د.ج	1.684.000.00 د.ج	842
2010	4.800.000.00 د.ج	4.704.000.00 د.ج	1568
2011	7.120.000.00 د.ج	6.888.000.00	1722
2012	12.255.000.00د.ج	7.040.000.00 د.ج	1760
2013	12.246.000.00 د.ج	11.835.000.00 د.ج	2367

جدول رقم:04 يوضح حصيلة زكاة المال الموزعة على الفقراء والمساكين بالولاية من سنة 2003 إلى سنة 2013[1].

من خلال هذا الجدول يتضح أنّ نسبة الإنفاق على هذه الفئة في تزايد مستمر، وهذا راجع لثقة المتعاملين بصندوق الزكاة، ودعمه لمثل هذه الفئات، إلاّ أنه في الحملة الخامسة سنة 2007 شهد الصندوق المحلي تراجعًا في نسبة الزكاة وذلك لعدم دفع المزكين لزكاتهم للصندوق[2] بسبب تزعزع ثقة الناس بصندوق الزكاة، بسبب الحملة التشويهية التي تعرض لها

[1] المرجع: حصيلة صندوق الزكاة لولاية الوادي من سنة 2003 إلى سنة 2013، ملحق رقم 2.

[2] المرجع نفسه.

الصندوق على غرار باقي صناديق الوطن [1]، ثم ارتفعت نسبة الزكاة في السنوات الأخيرة فكلما ارتفعت نسبة المداخيل ارتفع معها عدد المستفيدين، حيث وصل عدد المستفيدين في سنة 2004إلى 90 مستفيدا، ثم ارتفعت تباعًا إلى أن بلغ عددهم 2367 مستفيدا، وهذا راجع لتجديد ثقة المتعاملين بالصندوق.

ويمكن تحويل هذه المعلومات المدرجة في الجدول إلى أعمدة بيانية، لتوضيح الزيادة المستمرة في المداخيل والمبالغ الموزعة على المحتاجين.

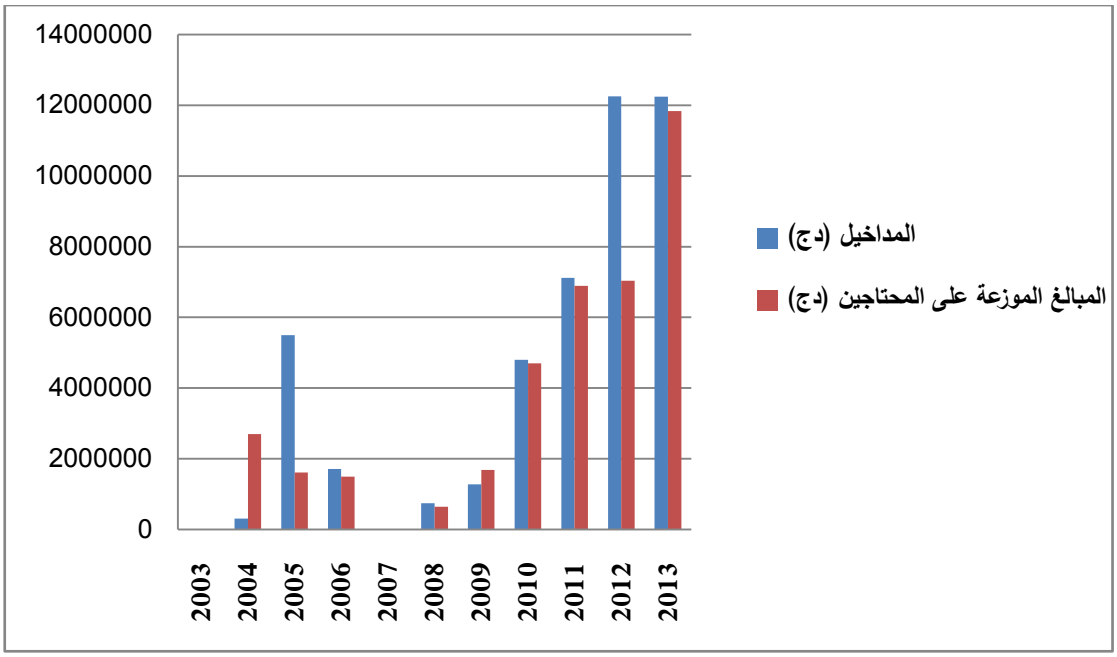

مخطط رقم: 02 يوضح حصيلة زكاة المال الموزعة على الفقراء والمساكين بالولاية من سنة 2003 إلى سنة 2013.[2]

كما يمكن إدراج مخطط يوضح عدد المستفيدين من مبالغ الزكاة الذي يشهد تزايدا، فكلما ارتفعت نسبة المداخيل ارتفع معها عدد المستفيدين.

[1] بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان. (رسالة ماجستير في التحليل المؤسساتي والتنمية)، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/ 2013م، ص205.

[2] من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم 04.

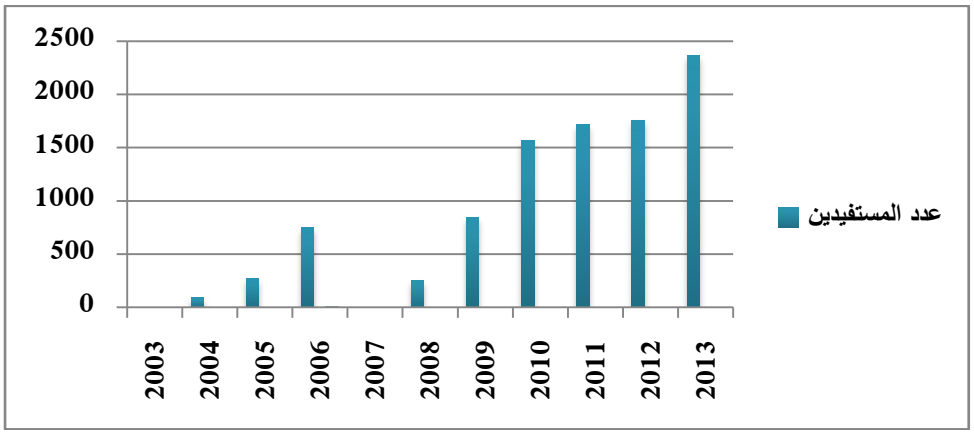

مخطط رقم: 03 يوضح عدد المستفيدين من زكاة المال من المحتاجين بالولاية من سنة 2003 إلى سنة 2013[1].

وفي الأخير نصل إلى أنّ فريضة الزكاة تساهم في التنمية الاقتصادية، حيث تؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، فيؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وذلك بعد تحقيق حد الكفاية يصبح هناك فائض في الجزء المخصص للاستهلاك وبالتالي يلجأ أصحابه للادخار، وحتى لا تأكل هذا المال الزكاة فيقوم أصحابه باستثماره فيؤدي هذا الاستثمار إلى ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي وتطور الحركة التنموية بزيادة الإنتاج، وارتفاع الطلب على السلع التي يستهلكها الفقراء بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة[2].

المطلب الثالث: دور صندوق الزكاة في الاستثمار

وسنتناول في هذا المطلب مدخل عام في الاستثمار كما سنبين دور صندوق الزكاة المحلي في الحث عليه.

الفرع الأول: مفاهيم عامة في الاستثمار

لم يعرف مصطلح الاستثمار قديما إلا أنّه هناك ما يدل عليه كالإتجار والعمارة وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾[الجمعة: 10]،في هذه الآية أمر إباحة، حيث يقول: إذا

[1] من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم 04.

[2] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص301- 302.

فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من رزقه [1]، كذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:61]، أي هو الذي خلقكم لعمارة الأرض من بناء وغرس وسكن[2].

ويمكن تعريف الاستثمار بأنّه عبارة عن " تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشّرع الإسلامي"[3] كما أنّ الاستثمار هو عملية الزيادة في رأس المال سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أو المتداول، أو رأس المال السائل [4]، والاستثمار في الإسلام هو توظيف المال وفق ما يحقق مقاصد الشّريعة الإسلامية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال[5].

وتهدف الزكاة إلى تحقيق الدعوة لاستثمار الأموال وذلك من خلال توظيفه في مجالات الإنتاج والاستثمار، كما تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، فبمجرد دفع المزكين لفريضة الزكاة فسيدفع مالكيها لاستثمارها خوفا من أن تأكلها الزكاة [6]، كما أنّ الغاية المرجوة من الاستثمار هو تحقيق ربح من خلال توظيف الأموال في نشاطات منتجة ومثمرة، وبالتالي سيؤدي هذا الاستثمار إلى المحافظة على أصول رؤوس الأموال مع تنميتها ومضاعفتها[7].

يظهر أثر الزكاة في تشجيع الاستثمار من خلال أنّ جزءًا من أموال الزكاة مخصص لمصرف الغارمين أي من عليه دين ولا يستطيع تسديده، ففي هذه الحالة الزكاة تساعده على

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مصدر سابق، ج 18، ص91.

[2] المصدر نفسه، ج 9، ص56.

[3] زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، 8 إلى 9 مايو 2005م، ص5.

[4] عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر. (رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1427 هـ/ 1428هـ، 2006 /2007م، ص130.

[5] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

[6] ينظر: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية. (رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية)، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص110، وينظر: عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص130- 131.

[7] نعمت عبد اللطيف مشهور، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص275 – 276.

أداء ديونه، وبذلك تعمل على خلق الائتمان، فتجعل المقترض مطمئنًا على سداد ديونه لأنّه إذا عجز عن السداد فإنّ المجتمع سيتكافل معه من خلال دفع الزكاة له، كما تجعل المقرض مطمئن على عودة أمواله إليه، وهذا ما يساعد في التنمية الاقتصادية، حيث أنّ الزكاة لها دور في تشجيع الائتمان وتسييره، كما أنّها تشجع صاحب رأس المال بطريقة غير مباشرة على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض فيؤدي إلى بلوغ نصاب الزكاة وإخراجها، وفي هذه الحالة يكون صاحب المال قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح، والمجتمع قد استفاد من الزكاة، وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد في التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في تشجيع الاستثمار

يساهم صندوق الزكاة لولاية الوادي في استثمار أموال الزكاة وذلك من خلال منحه لأموال الزكاة في شكل قروض حسنة، والقرض هو أن يدفع المقرض للمقترض عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها، ليردّ مثلها [2]، إلا أنّ صندوق الزكاة المحلي لم يمنح مثل هذه القروض إلا في ثلاث السنوات، وقد تم توقيف منح القروض الحسنة منذ سنتين من طرف وزراء الشؤون الدينية والأوقاف إلى وقت لاحق[3].

[1] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص231- 232.

[2] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص209.

[3] مقابلة شخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 03/ 04/ 2016.

ويمكن توضيح سنوات الاستثمار لصندوق الزكاة في الجدول الآتي:

السنة	المداخيل بالدينار الجزائري	المبالغ المخصصة للاستثمار بالدينار الجزائري	عدد المستفيدين
2008	742.000.00 د.ج	206.250.000د.ج	3
2012	12.255.000.00 د.ج	484.390.000 د.ج	23
2013	12.246.000.00 د.ج	360.000.000 د.ج	16

جدول رقم: 05 يوضح سنوات الاستثمار لصندوق الزكاة الإقليمي[1].

تحليل الجدول:

من خلال الجدول نلاحظ أنّ صندوق الزكاة لولاية الوادي قد منح مبالغ الاستثمار إلا في السنوات الثلاثة الموضحة في الجدول، حيث منح مبلغ 2 مليون و 62 ألف و 500 دينار جزائري في سنة 2008 ثم ارتفع المبلغ في سنة 2012 ووصل إلى 4 مليون و 843 ألف و900 دينار جزائري ثم انخفض المبلغ إلى 3 مليون و 600ألف دينار جزائري في سنة 2013، كما نلاحظ أنّه قد منح القروض في السنوات التي بلغت فيها نسبة المداخيل خمسة ملايين دينار جزائري، ومع ذلك أنّه خصص مبلغ للاستثمار سنة 2008 إلّا أنّ الحصيلة لم تبلغ خمسة ملايين، وذلك لأنّه لم يقرض مبلغ للاستثمار سنة 2005، فتم استثماره في سنة 2008.

وسبب عدم منح مبالغ للاستثمار سنة 2005 هو عدم وجود حساب بنكي لصندوق الزكاة في بنك البركة الذي يمول استثمارات صندوق الزكاة، ومع كون تجربة الاستثمار في بدايتها

[1] المرجع: حصيلة صندوق الزكاة لولاية الوادي من سنة 2003 إلى سنة 2013، ملحق رقم 2.

فبقي هذا المبلغ مرصّد في الحسابات البريدية لصندوق الزكاة الإقليمي إلى غاية سنة 2008.[1]

بينما يرجع سبب عدم الاستثمار في سنة 2011 مع أنّها تجاوزت مبلغ 5 مليون دج ذلك لأنّه خصص جزء كبير من هذه الأموال لصالح فئة الفقراء والمساكين، والذي وصل مبلغها إلى 6 مليون و 888 ألف دينار جزائري وذلك لارتفاع عدد المحتاجين المستفيدين من الزكاة.[2]

كما نلاحظ أنّه في سنة 2012 ارتفع مبلغ الاستثمار وعدد المستثمرين حيث وصل عددهم إلى 23 مستثمر، بينما في سنة 2013 تناقص مبلغ الاستثمار وعدد المستفيدين وهذا راجع لارتفاع المبالغ الموزعة على المحتاجين، وتزايد عددهم.[3]

ولتوضيح مبالغ الاستفادة المقدمة للمستثمرين من زكاة المال لولاية الوادي يمكن إدراج الجدول أعلاه في شكل مخطط.

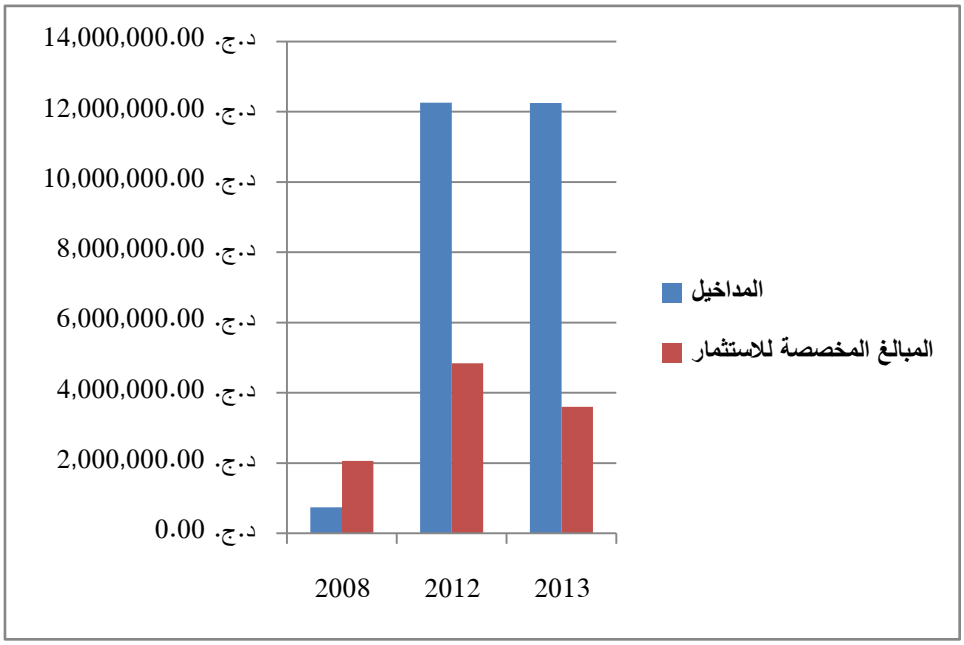

[1] مقابلة شخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 20/ 04/ 2016.

[2] المرجع: حصيلة صندوق الزكاة لولاية الوادي من سنة 2003 إلى سنة 2013، ملحق رقم 2.

[3] المرجع نفسه.

مخطط رقم: 04 يوضح المبالغ المستثمرة من أموال الزكاة[1].

ونلاحظ أنّ صندوق الزكاة لولاية الوادي لم يخصص مشاريع للاستثمار قائمة بحد ذاتها وهذا راجع لقلّة مبالغ المداخيل بالنسبة للصندوق، فاكتفى بتمويل مشاريع استثمارية بمبالغ نقدية على شكل قروض أي سلفة على أن يرجعها المستفيد في وقت لاحق [2]، وبالتالي يكون الصندوق في هذه الحالة أمام حالتين: إمّا العجز عن السداد من قبل المقترض ومن الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته، أو إمّا طلب تمديد الأجل وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي[3].

ومن أجل تفادي مثل هذه الحالات ولأجل ضمان سيرورة عمل صندوق الزكاة المحلي بشكل منتظم، ولضمان استرجاع القروض الممنوحة للمستفيدين يجب عليه تشديد عملية المتابعة والمراقبة على المستثمرين، وهذا لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المشاريع المستثمرة داخل الإقليم.

---

[1] اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 05.

[2] مقابلة شخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 20/ 04/ 2016.

[3] فارس مسدور، " استراتيجية استثمار أموال الزكاة". رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر السنة الأولى، جمادى الأولى 1424هـ الموافق جويلية 2003م، ص28.

ملخص الفصل الثاني

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة اجتماعية دينية،وهو ذو نشأة حديثة وفقا لتعاليم شرعية وأخرى قانونية، حيث يهدف إلى تنظيم وتسيير فريضة الزكاة من ناحيتي الجباية والصرف، كما يعتبر الهيئة المركزية بالنسبة لصندوق الزكاة لولاية الوادي (الإقليمي) بحيث يتشكل الصندوق من ثلاث لجان وكل لجنة مكلفة بمهام معينة، ويعمل صندوق الزكاة المحلي على جمع الزكاة عن طريق الصناديق المسجدية أو عن طريق الحوالة البريدية ويتم توزيعها على الفئات المخصصة لها داخل الإقليم الذي تجمع منه من أجل تطبيق مبدأ محلية الزكاة.

ولصندوق الزكاة دور كبير في التنمية الاقتصادية من خلال محاربته للاكتناز، حيث تمثل الزكاة أهم خطوة في محاربة الاكتناز وذلك من خلال فرضها لنسبة 2،5٪ على المال المتوفر فيه شروط الزكاة، فتؤدي الزكاة إلى إخراج المال المكتنز للحركة الاقتصادية وتداوله بين الأفراد كي لا يبقى عاطلًا فتأكله الزكاة.

ومن خلال محاربته لمشكلة للاكتناز يعمل الصندوق على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والذي بدورهما يساهمان في التنمية الاقتصادية، فالإنفاق الاستهلاكي يقضي على الفقر من خلال تلبية حاجيات الأفراد الضرورية، ويؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة، بينما الإنفاق الاستثماري يؤدي إلى عملية تنمية وتطوير المشاريع الاستثمارية وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في رأس المال وتحسين النشاط الاقتصادي داخل الإقليم.

الخاتمة

بفضل الله عزّ وجلّ توصلنا إلى ختام هذه الدراسة المعنونة بـ: «إقليمية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية–صندوق الزكاة لولاية الوادي أنموذجا– »،توصلنا إلى ما يلي:

أولا: نتائج الفرضيات

1. الزكاة ركن هام من أركان الإسلام تساهم في تفعيل الحركة الاقتصادية داخل الإقليم وخارجه.
2. يساهم صندوق الزكاة المحلي في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالرغم من الصعوبات التي يواجهها في إقناع المجتمع بدفع زكاته له.

ثانيا: نتائج البحث

توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمّها:

1. الزكاة فريضة دينية ومالية، إذ تحقق للمزكي الطهارة والبركة والنماء في أمواله، كما تحقق لأفراد المجتمع الأخوة والتكافل فيما بينهم.
2. الزكاة حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء، ولهذا جاءت الشّريعة الإسلامية بتحديد هذا الحق وتنظيمه سواء من ناحية الجباية أو من ناحية الصرف.
3. الزكاة من أهم الموارد المالية للدول الإسلامية، والمحرك الفعال لأموال الأفراد، فيجب حسن استثمارها حتى لا تأكلها الصدقة.
4. تؤكد أحكام الشريعة على محلية الزكاة، أي أن يكون مكان الجباية هو مكان التوزيع، وهذا لأجل تنمية ذلك الإقليم والقضاء على الفوارق الاجتماعية،ومن أجل تشجيع الأغنياء على دفع زكاتهم لأنّها ستصرف في نفس الإقليم، وهذا مما يسهل التنمية والرقابة أيضا.
5. للزكاة دور إيجابي على الاقتصاد الإقليمي.
6. صندوق الزكاة هو مؤسسة اجتماعية دينية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية.

7. يهدف صندوق الزكاة إلى إحياء فريضة الزكاة وغرسها في نفوس المزكين.
8. يساهم صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال محاربته للاكتناز، وتشجيعه للإنفاق، والحث على الاستثمار.
9. يقضي صندوق الزكاة المحلي على الاكتناز من خلال توعية الأفراد بحكم الاكتناز المحرم وأثره السلبي على الاقتصاد، كما يتجلى دور الإنفاق الإقليمي للزكاة في التنمية الاقتصادية، وذلك أنّ الإنفاق على الفقراء يؤدي إلى إنتاج السلع التي يكثر عليها الطلب من طرف الفقراء وبالتالي يتحقق الرواج الاقتصادي ويتحسن المستوى المعيشي للأفراد .
10. يعاني صندوق الزكاة لولاية الوادي من مشكلة تذبذب ثقة جمهور المزكين بمصداقيته ممّا نتج عنه تذبذب نسب المداخيل وقلتها.
11. لم يمنح صندوق الزكاة الإقليمي مبالغ للاستثمار إلا في السنوات التي تجاوزت فيها نسبة مداخيله 500.000.00دج، وهذا راجع لقلة مداخيل الصندوق، والتي يوجه أغلبها للإنفاق الاستهلاكي.

ثالثا: التوصيات

هناك مجموعة من التوصيات التي تساعد على ترقية مؤسسة الزكاة منها:

1. ضرورة بذل صندوق الزكاة المزيد من الجهود التي من شأنها أن تغرس الثقة في نفوس المزكين لدفع زكاتهم له، وذلك من خلال توعية المجتمع بدور هذه المؤسسة والشفافية في إدارتها والإعلان عن نتائجها.
2. الاستفادة من التجارب الناجحة في آليات التسيير لبعض مؤسسات الزكاة في الدول الأخرى.
3. العمل على تنمية وتطوير آليات العمل الخاصة بالصندوق، وذلك لأجل حسن تسيير آلية الجباية والتوزيع، ويجب أن تكون الهيئة المكلفة بذلك ذي كفاءة علمية.

4. ضرورة تكثيف الحملات التوعوية لأجل حث المزكين على دفع زكاتهم للصندوق المحلي.
5. تخصيص جهاز مراقبة ومتابعة للمستفيدين من الاستثمار لأجل إنجاح المشاريع وضمان استرجاع الأموال المقرضة، فيصبح بذلك المستفيد من الاستثمار مزكياً بعد نجاح مشروعه.
6. ضرورة عمل الصندوق على إنجاز مشاريع يستفيد منها سكان الإقليم، وذلك لكسب ثقتهم به وجلب المزيد من المزكين له.
7. تقنين فريضة الزكاة لكي تصبح إجبارية على الأفراد.

رابعا: آفاق الدراسة

وفي دراستنا هذه جهدٌ لا يخلو من النقصان، وعليه يمكن أن نتقدم ببعض الاقتراحات التي لها علاقة بهذا الموضوع، والتي يمكن أن تكون نواة لدراسة مستقبلية:

1. كيف يمكن تعزيز الثقة بين المزكين وصندوق الزكاة، وتوطيد العلاقة بينهما؟.
2. كيف يمكن للدولة أن تجعل كل أموال الزكاة تحت تصرف صندوق الزكاة؟.
3. كيف يمكن تطبيق نظام إلزامي للزكاة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾	30	34
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ...﴾	110	11-42
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾	267	17
سورة آل عمران [03]		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ...﴾	14	56
سورة النساء [04]		
﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا...﴾	58	33
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ...﴾	59	33
سورة المائدة [05]		
﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	08	30
سورة الأنعام [06]		
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ...﴾	141	14-16
سورة التوبة [09]		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾	34	17- 54 58-
﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا ...﴾	35	
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	103	08- 11
سورة هود [11]		
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	21	24- 36
سورة لقمان [31]		
﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	19	24

سورة الذاريات [51]		
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾	19	18
سورة الحديد [57]		
﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ..﴾	07	58
سورة الحشر [59]		
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	07	52
سورة الجمعة [62]		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ...﴾	10	62
سورة المعارج [70]		
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾	24	31
﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾	25	31

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أَلَا مَنْ وَلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ...	5
«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ...	12-42
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...	15
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ...	16
«مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ،...	12
«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»	9
«فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»	18
«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...	33
«لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»	55
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ،...	17
«وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...	13

فهرس الجداول والمخططات

العنوان	الرقم	الصفحة
جدول يوضح زكاة الأموال الظاهرة.	جدول رقم: 01	18
جدول يوضح زكاة الأموال الباطنة.	جدول رقم: 02	20
مخطط يوضح مستويات الصندوق.	مخطط رقم: 01	44
جدول يوضح نسب توزيع الزكاة لولاية الوادي.	جدول رقم: 03	51
جدول يوضح حصيلة زكاة المال الموزعة على الفقراء والمساكين بالولاية من سنة 2003 إلى سنة 2013.	جدول رقم:04	60
مخطط يوضح حصيلة زكاة المال الموزعة على الفقراء والمساكين بالولاية من سنة 2003 إلى سنة 2013.	مخطط رقم: 02	61
مخطط يوضح عدد المستفيدين من زكاة المال من المحتاجين بالولاية من سنة 2003 إلى سنة 2013.	مخطط رقم: 03	62
جدول يوضح سنوات الاستثمار لصندوق الزكاة الإقليمي.	جدول رقم: 05	65
مخطط يوضح المبالغ المستثمرة من أموال الزكاة.	مخطط رقم: 04	66

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا:الكتب

1. إبراهيم: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. لا. ط؛ لا. م؛ دار الدعوة؛ د. ت.
2. أحمد: إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.
3. أحمد: فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة. ط: 1؛ جدة: لا.ن، 1421هـ/ 2001م.
4. أحمد: مختار عبد الحميد عمر ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م.
5. الأزدي: علي بن الحسن أبو الحسن ت: بعد 309هـ، المنتخب من غريب كلام العرب. تحقيق: محمد بن أحمد العمري، ط: 1؛ لا. م: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409هـ / 1989م.
6. الأنصاري: محمد بن قاسم ت: 894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة). ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ت 256، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
8. براهيمي: عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الإسلامية. ط: 1؛ بيروت: المركز، 1997م.
9. ابن بطال: بن خلف بن عبد الملك ت: 449هـ، شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م.
10. بكري: كامل، التنمية الاقتصادية. لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1988م.
11. البيهقي: أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003 م.

12. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب ي الحلبي، 1395 هـ / 1975 م.
13. التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ت بعد 536هـ، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ / 2007 م.
14. التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله،موسوعة الفقه الإسلامي. ط: 1؛ لا. م: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ/ 2009 م.
15. التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط: 11؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431 هـ / 2010 م.
16. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف ت: 816هـ،كتاب التعريفات. ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ –1983م.
17. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ / 2003 م.
18. ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين ت: 378هـ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ / 2007 م.
19. ابن الحاجب: عثمان بن عمر أبو عمرو ت: 646هـ، جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: 2؛ لا. م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/ 2000م.
20. حردان: طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي . المال . الربا . الزكاة. ط: 1؛ عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.

21. الحسيني: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ت: 1205هـ،تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، لا:ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
22. حلاق: محمد صبحي بن حسن، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. ط: 1؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1427هـ.
23. حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/ 2007م.
24. خطاب: حسن السيد حامد، ضوابط الزكاة في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا. ن، 1431هـ/ 2010م.
25. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
26. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/ 1985م.
27. الزرقاء: محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية. لا.ط؛ الكويت: لا.ن، 1404هـ/ 1984م.
28. سابق: سيد، فقه السنة. ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ/ 1977 م.
29. السالوس: علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. ط:7؛ مصر: مكتبة دار القرآن، قطر: دار الثقافة، د. ت.
30. السجستاني: أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
31. السديس: محمد بن عبد العزيز، إجابة السؤال في زكاة الأموال. ط: السنة السادسة والثلاثون / العدد: 123؛ السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ/2004م.
32. السعدي: عبد الرحمن بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000 م.

33. ابن سلاّم: أبو عُبيد القاسم ت: 224هـ، كتاب الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
34. الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ت 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: 1؛ جدة: دار المنهاج، 1421 هـ/ 2000م.
35. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن عبد المطلب القرشي ت 204هـ، المسند. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ.
36. الشوكاني: محمد بن علي ت: 1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993م.
37. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت: 476هـ، طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي،1970م.
38. ابن طاهر: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط: 1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م.
39. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ت:1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ /1997م.
40. الطيّار: عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر. ط: 2؛ المملكة العربية السعودية:المدار الوطن للنّشر، 1433 هـ / 2012 م.
41. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ت:1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط:1؛ لا. م: لا. ن، 1397 هـ.
42. عبيد: كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي. ط: 1؛ سوريا: مطبعة الإنشاء، 1406 هـ / 1986 م.
43. عجمية: محمد عبد العزي ز و الليثى محمد علي، التنمية الاقتصادية. مفهومها. نظرياتها. سياساتها. لا.ط؛ الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م.

44. عجمية: محمد عبد العزيز وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية نظرية تطبيقية. لا. ط؛ الإسكندرية: قسم الاقتصاد، 2000م.
45. العسل: إبراهيم، التنمية في الإسلام . مفاهيم . مناهج وتطبيقات.ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416هـ/ 1996م.
46. عمارة: محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. لا. ط؛ لا. م؛ دار الشروق؛ د. ت.
47. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ / 2002م.
48. الغزنوي: عمر بن إسحق أبو حفص الحنفي ت 773هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986/1406 هـ.
49. الغيتابى: أبو محمد محمود بن حسين ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
50. الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن القطان ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: 1 ؛ لا. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ / 2004 م.
51. ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن خلف ت 458هـ، الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000م.
52. الفيروز آبادي: مجد الدين بن يعقوب ت: 817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ / 2005 م.
53. القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ / 1973م.
54. القرضاوي: يوسف، كتاب الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/ 2001م.

55. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ / 2004م.
56. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964 م.
57. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عاصم النمري ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.
58. القزويني: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ت 273هـ، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ لا. م؛ دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
59. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م.
60. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ / 1999م.
61. كرم: عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون. لا.ط؛ لا. م: لا. ن، 1995م.
62. الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم ت: 1353هـ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي. تصحيح: محمود شاكر، ط: 1؛ بيروت: دار التراث العربي، 1425 هـ / 2004 م.
63. اللخمي: علي بن محمد الربع ي أبو الحسن ت: 478 هـ، التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ / 2011 م.
64. المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي ت 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». تحقيق:حميش عبد الحقّ، لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، د. ت.

65. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ت:450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.
66. المراغي: أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي. ط: 1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365 هـ / 1946 م.
67. مشهور: نعمت عبد اللطيف، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/ 1993م.
68. المصري: رفيق يونس، فقه المعاملات المالية. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/ 2005م.
69. المناوي: زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ت: 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير.ط:1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356.
70. ابن منظور:محمد بن مكرم بن على ت:711هـ، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
71. النجار: عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006م.
72. النحاس: أبو عبد الله محمد عمر، فقه الزكاة. لا.ط؛ لا.ن: لا. م، 1433هـ/ 2011م.
73. نعمة: أحمد رمضان الله وآخرون، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها- مشاكل الفقر. التلوث البيئي ـالتنمية المستديمة. لا.ط؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015م.
74. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
75. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
76. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ت 182هـ، كتاب الخراج. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ/ 1979م.

ثالثا: النصوص القانونية

77. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم: 73، المؤرخة في 30 ذو الحجة 1429هـ الموافق 28 ديسمبر 2008م.

78. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002،الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م.

79. المنشور رقم: 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1434هـ الموافق 01 مارس 2015.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

80. بالحناشي: زليخة، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،رسالة دكتوراه دولة في فرع الاقتصاد الكم ي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1428هـ/ 2007م.

81. براق: محمد و كروش نور الدين، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية. الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 3و4 سبتمبر 2012.

82. بوريك: صباح و لشرف فهيمة، نحو صياغة مؤسسية جديدة لصندوق الزكاة الجزائري،رسالة ماستر في مؤسسات الزكاة والوقف والتنمية المحلية، غير منشورة،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القاد ر، قسنطينة، 1434هـ - 1435هـ/ 2013 - 2014م.

83. بوكليخة: بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان ،رسالة ماجستير في التحليل المؤسساتي والتنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/ 2013م.

84. بونبعو: حفصي ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة- حالة صندوق الزكاة في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير

منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيي ر، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010/ 2011م.

85. جمعون: نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية. حالة الجزائ ر،رسالة ماجستير في نقود ومالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004/ 2005م.

86. حسونة: فاطمة محمد عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.

87. حوحو: حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر. نموذج صندوق الزكاة بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/ 2010م.

88. داودي: الطيب، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2004م.

89. زوزي: محمد، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر. دراسة حالة ولاية غرداية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2009/2010م.

90. الزين: منصور و نقماري سفيان، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة ولاية البليدة –. المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20. 21 ماي 2013م.

91. عزوز: مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر ،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1427هـ/ 1428هـ، 2006 /2007م.

92. لعمارة: جمال وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية. الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21و22 نوفمبر 2006.

93. أبو ليل: محمد محمود، السياسة الشرعية في تصرفات الرسولﷺ، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

94. حمداني: محي الدين، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل– دراسة حالة الجزائ ر–،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008/ 2009م.

95. محيريق: فوزي، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي، رسالة دكتوراه علوم في الاقتصاد في تحليل اقتصادي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2014/2013.

96. مختاري: مراد، دور صندوق الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار. دراسة بعض التجارب الرائدة، صندوق الزكاة الجزائري أنموذجا، رسالة ماجستير في اقتصاد ومالية دولية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2012/2011م.

97. المرسي: السيد حجازي، «الزكاة والتنمية الاقتصادية في البيئة الإسلامية» ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، رقم العدد2، 1425هـ/ 2004م.

98. مسدور: فارس،« إستراتيجية استثمار أموال الزكاة» ،رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر السنة الأولى، جمادى الأولى 1424هـ الموافق جويلية 2003م.

99. مقداد: زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، 8 إلى 9 مايو 2005م.

خامسا: المراجع الإلكترونية

100. موقع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،-www.marw.dz/index.php/2015 03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32html،تاريخ التصفح: 2016/03/27م.

سادسا: مراجع أخرى

101. حصيلة صندوق الزكاة لولاية الوادي من سنة 2003 إلى سنة 2013.

102. مقابلة شخصية : مع السيد محمد الصالح خضير، رئيس مصلحة الزكاة، بمقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 03/ 04/ 2016.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص البحث	/
جدول الرموز والإشارات المستخدمة	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم حول الزكاة والتنمية الاقتصادية	/
المبحث الأول: مفهوم الزكاة	8
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها	8
الفرع الأول: تعريف الزكاة	8
أولاً: لغة	8
ثانيا: اصطلاحا	9
الفرع الثاني: حكم الزكاة ودليل مشروعيتها	11
أولاً: حكم الزكاة	11
ثانيا: أدلّة مشروعية الزّكاة	11
المطلب الثاني: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها	13
الفرع الأول: شروط الزكاة	13
أولاً: الإسلام	13
ثانيا: الحرية	14
ثالثا: ملك النصاب	14
رابعا: الملك التام	14
خامسا: النماء	14
سادسا: حولان الحول على المال	14
الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة	16

أولاً: الأموال الظاهرة	16
ثانيا: الأموال الباطنة	17
المطلب الثالث: مصارف الزكاة	21
الفرع الأول: مصرف الفقراء والمساكين	22
الفرع الثاني: مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم	22
أولاً: العاملون عليها	22
ثانيا: المؤلفة قلوبهم	23
الفرع الثالث: مصرف الرقاب والغارمين	23
أولاً: الرقاب	23
ثانيا: الغارمون	23
الفرع الرابع: مصرف في سبيل الله وابن السبيل	24
أولاً: في سبيل الله	24
ثانيا: ابن السبيل	24
المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية	25
المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	25
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية لغة	25
أولا: التنمية لغة	25
ثانيا: الاقتصاد لغة	26
الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية اصطلاحًا	26
أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	26
ثانيا: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد التقليدي	28
المطلب الثاني: شروط وخصائص التنمية الاقتصادية	29
الفرع الأول: شروط التنمية الاقتصادية	29
أولاً: دور الدولة	29
ثانيا: رفع مستوى التراكم الرأسمالي	29

ثالثا: التصنيع	30
رابعا: التقدم التكنولوجي	30
الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	31
أولاً: الشمولية	31
ثانيا: التوازن	31
ثالثا: الواقعية	32
رابعا: العدالة	32
خامسا: المسؤولية	33
سادسا: الكفاية	34
سابعا: الإنسانية	35
المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية	36
الفرع الأول: زيادة الدخل القومي	36
الفرع الثاني: رفع مستوى المعيشة	36
الفرع الثالث: عدالة توزيع الدخل القومي لتقليل التفاوت	37
الفرع الرابع: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي	37
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في تمويل التنمية الاقتصادية	/
المبحث الأول: مفهوم صندوق الزكاة لولاية الوادي	41
المطلب الأول: تعريفه صندوق الزكاة الجزائري ونشأته	41
الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة	41
الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة	42
أولاً: المرجعية الشرعية	42
ثانيا: قانون مؤسسة المسجد	43
المطلب الثاني: لجان وأهداف الصندوق المحلي	44

الفرع الأول: لجان الصندوق ومهامها	44
أولًا: اللجنة القاعدية ومهامها	45
ثانيا: اللجنة الولائية ومهامها	45
ثالثا: اللجنة الوطنية ومهامها	46
الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة	47
المطلب الثالث: طرق جمع وتوزيع الزكاة إقليميا	47
الفرع الأول: تعريف الإقليمية (المحلية)	48
أولاً: تعريف الإقليم (المحلية) لغة	48
ثانيا: المحلية (الإقليمية) اصطلاحا	48
الفرع الثاني: جمع الزكاة إقليميا	49
أولاً: الصناديق المسجدية	49
ثانيا: المراكز البريدية	50
الفرع الثالث: توزيع الزكاة إقليما	51
المبحث الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في التنمية الاقتصادية	53
المطلب الأول: دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز	53
المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تشجيع الإنفاق	58
الفرع الأول: مدخل عام في الإنفاق	58
أولاً: الحصر	59
ثانياً: المحلية والدورية	59
ثالثاً: التنوع	59
الفرع الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في تشجيع الإنفاق	59
المطلب الثالث: دور صندوق الزكاة في الاستثمار	62
الفرع الأول: مفاهيم عامة في الاستثمار	62
الفرع الثاني: دور صندوق الزكاة المحلي في تشجيع الاستثمار	64

ملخص الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
الفهارس	/
فهرس الآيات القرآنية	74
فهرس الأحاديث النبوية	76
فهرس الجداول والمخططات	77
فهرس المصادر والمراجع	78
فهرس الموضوعات	89

الملاحق

ملحق رقم: 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الوزير

منشور رقم 01 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1436 الموافق 01 مارس 2015

يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1436 هـ الموافق لسنة 2015 م.

- **السادة ولاة الجمهورية** — **للإعلام،**
- **السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات** — **للتنفيذ.**

امتثالا لقوله تعالى ﴿ خُذ من اموالهم صدقة تُطهرهم وتُزكيهم بها وصل عليهمْ إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليمٌ ﴾ الآية 103 من سورة التوبة،

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم «... **اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » رواه البخاري.

فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وفي إطار جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة منها بما يدل على أحسن وجه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة، والمساكين، فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة الثالثة عشرة (13) عام 1436 هـ الموافق سنة 2015 م على النحو الآتي:

أولا : توزيع حصص الحصيلة:

1- تصرف أموال الزكاة التي جُمعت بعنوان الحملة الثالثة عشرة (13) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ يوم السبت 9 جمادى الأولى عام 1436 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2015 م،

WILAYA D'EL-OUED
Cabinet
Courrier Arrivée
N°: 068
Date: 2 - مارس 2015

2- تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك و المقدرة بـ **87.5** ٪ من الحصيلة، و توجه لفائدة الفقراء و المساكين (زكاة قوت)، و بذلك، فإن حصيلة الاستثمار المعتاد اعتمادها في الحملات السابقة تُلحق بحصيلة الاستهلاك في هذه الحملة،

3- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ **12.5** ٪ وفق المنشور الوزاري رقم 139 /2004 الفقرة الثانية (2) منه،

4- تضاف مصاريف اللجنة الولائية و اللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها والمتبقية من الحملة الثانية عشرة (12) لعام 1435 هـ الموافق لسنة 2014 م إلى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة قوت) لهذه السنة 1436 هـ / 2015 م.

ثانيا: آجال التنفيذ:

اعتبرنا شهر جمادى الأولى شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تُصرف بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء و المساكين، في شهر مارس ابتداء من يوم الاثنين السادس عشر (16) منه،

ثالثا: الإجراءات التنظيمية:

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة [illegible] الفطر لعام 1435 هـ/2014 م، و ما استجد بعدها،

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد و معتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و تجديد تركيبتيهما البشرية أو تمديد عهدتيهما، كل ذلك، بموجب مقرر توقعون عليه.

إني أولي اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور، أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

محمد عيسى

1

ملحق رقم: 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي

الهيئة الولائية لصندوق الزكاة لولاية الوادي

حصيلة صندوق الزكاة لولاية الوادي من سنة 2003 الى سنة 2013

الزكاة فريضة أمانة في أعناقنا الشفافية في تسييرها

السنة	الحصلة	زكاة الفطر		زكاة المال				زكاة الزروع والثمار				القرض الحسن			
		المبالغ الموزعة على المحتاجين	عدد المستفيدين	المداخيل	المبالغ الموزعة على المحتاجين	عدد المستفيدين	مبلغ الاستفادة	المداخيل	المبالغ الموزعة على المحتاجين	عدد المستفيدين	مبلغ الاستفادة	المبلغ المخصص	عدد المستفيدين	العقود المبرمة
2003	الأولى	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/			
2004	الثانية	1,184,580.00	1306	308,500.00	2,700,000.00	90	3,000.00	/	/	/	/			
2005	الثالثة	1,002,158.00	1067	5,500,000.00	1,608,000.00	268	6,000.00	/	/	/	/			
2006	الرابعة	1,152,870.00	1247	1,710,000.00	1,496,000.00	748	2,000.00	/	/	/	/			
2007	الخامسة	1,416,825.00	1219	/	/	/	/	/	/	/	/			
2008	السادسة	1,804,500.00	1248	742,000.00	642,058.00	251	2,558.00	/	/	/	/	2,062,500.00	3	3
2009	السابعة	2,232,237.00	1016	1,275,000.00	1,684,000.00	842	2,000.00	600,000.00	600,000.00	219	2,000.00	/	/	/
2010	الثامنة	3,668,640.00	2459	4,800,000.00	4,704,000.00	1568	3,000.00	/	/	/	/	/	/	/
2011	التاسعة	2,828,800.00	1510	7,120,000.00	6,888,000.00	1722	4,000.00	/	/	/	/	/	/	/
2012	العاشرة	3,085,645.00	1298	12,255,000.00	7,040,000.00	1760	4,000.00	/	/	/	/	4,843,900.00	23	11
2013	الحادية عشر	3,036,768.00	3036	12,246,000.00	11,835,000.00	2367	5,000.00	2,300,000.00	2,200,000.00	444	5,000.00	3,600,000.00	16	/

ملاحظة: يتم توزيع هذه الحصيلة طبقا للمنشورات الوزارية المتعلقة بتنظيم صرف واستثمار اموال الزكاة.